ص: قال: (الفصل الثالث : فيما يستنجى به.

فإن استنجى بالماء فليكن طهوراً. فإن[١] اقتصر على الحجر فليكن طاهراً منشّفاً غير محترم[٢]، ولا يختص بالحجر؛ لأن ما عداه في معناه.

احترزنا بـ"الطاهر" عن الروث، والعين النجسة؛ فإنها تزيد المحل نجاسة أجنبية فيتعين[٣] الماء بعد استعمالها. وبقولنا "مُنَشِّف" عن الزجاج الأملس؛ فإنه[٤] يُبَسِّط النجاسة. فإن نقلها عن محلها تعين الماء.

وفي التراب والحُمَمَة اختلاف نصٍ. والوجه القطع بالجواز فيما لا يتفتت[٥] بالاستعمال، والمنع في[٦] الرخو تنزيلاً للنصين على اختلاف حالين.

وبقولنا "غير محترم[٧]" عن المطعومات، وما كتب عليه شيء محترم[٨]، والعصفورة الحيّة، والاستنجاء بيد الغير، كل ذلك محترم[٩].

وفي وجوب إعادة الاستنجاء وجهان: ووجه الوجوب: أن الترخص[١٠]

---

(١) في (ب ، ج) والوسيط: (وإن).
(٢) في (ج): (محترمة).
(٣) في (ب): (فتعين).
(٤) في الوسيط: (لأنه).
(٥) في (ب ، ج): (يثبت).
(٦) في (ب): (من).
(٧) في (ج): (محرم).
(٨) في (ج): (محرم).
(٩) في (ب ، ج) والوسيط: (محرم).
(١٠) في (ب ، ج) والوسيط: (الرخص).

لا تُستفاد[١] بالمعاصي. والعظم[٢] من المطعومات، قال عليه الصلاة والسلام: ((إنه طعام إخوانكم من الجن))[٣].

أما الجلد فقد نقل حرملة منع الاستنجاء به. ونقل البويطي جوازه. ونقل الربيع منعه قبل الدباغ دون ما بعده. فقيل فيه ثلاثة أقوال[٤]: والصحيح[٥] الجواز، وحمل المنع على الجلد الدسم قبل الدباغ[٦] الذي لا يقلع النجاسة، كما نقله الربيع رحمه الله)[٧].

ش: اشتراط طهورية الماء في إزالة النجاسة، دل عليه ما قدمناه في أول الكتاب، وما على / السبيلين منها، وإنما نبّه على ذلك لأجل أن [٢٩٢/١أ] الحجر يكفي فيها، وهو لا يزيل إلا العين[٨]، فقد نظن[٩] أن ما يزيل العين والأثر من الماء الطاهر غير الطهور، أو غيره من المائعات، بالجواز أولى. وجواب هذا الحال[١٠] أنه كان الأصل تعين الماء لذلك، كما في سائر

---

(١) في الأصل: (يستقاد).
(٢) في الأصل: (المعظم).
(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ص٧٨٩ رقم(٣٨٦٠)، وفيه: (هما من طعام الجن). ومسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، ٣٣٢/١رقم(٤٥٠). وفيه: ((فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم...)).
(٤) في الوسيط: (فقيل: إنها أقوال).
(٥) في (ب): (والأصح).
(٦) في (ب): (قبل الدباغ دون ما بعده).
(٧) الوسيط٣٩٩/١-٤٠٠.
(٨) في (ب ، ج): (لا يزيل الأثر بل العين). وهو الأولى.
(٩) في (ب): (يظن).
(١٠) في (ب ، ج): (الخيال).

النجاسات، ولكن عدل إلى الحجر رخصة فلا يبعدانها[١] محلها، [وأيضاً فلم يؤخذ منه عليه الصلاة والسلام إلا ذلك][٢]. والله أعلم.

وقوله: (وإن اقتصر على الحجر فليكن طاهراً منشفاً غير محترم). يفهم أنه أراد مع استعمال الحجر الاستنجاء بالماء، لا يشترط في الحجر الطهارة. والأمر كذلك، لكنا نظن أنه لا يكون مؤدياً[٣] للكمال، والأفضل وهو استعمال الحجر [والماء، كما ستعرفه؛ لأن ذلك يكون حيث لا يجب استعمال الماء، ويكون استعماله محصِّل كمال الطهارة، وذلك][٤] مفقود هنا[٥]، فإن استعمل[٦] الحجر النجس زاد المحل نجاسة، والله أعلم.

وما ذكره من الضابط هو ما ذكره الإمام[٧]، وزاد القاضي: غير مخلف[٨]، وقال: إن أبا سهل الصعلوكي[٩] عبَّر عن ذلك بأن قال: (كل نظيف ومنظف وانصرف[١٠] فرداً ولم يختلف[١١]، وبالاستعمال لم[١] يتلف،

---

(١) في الأصل: (يبعدابها).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(٣) في (ج): (ماديا).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٥) في (ب ، ج): (ها هنا).

(٦) في (ب ، ج): (استعمال). وهو الصواب.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٤أ، قال: (فليكن ما يستنجي به عيناً طاهراً منشفة غير محترمة...).

(٨) في الأصل: (مختلف). وفي التعليقة: (ولا مخلفة). المثبت من (ب ، ج).

(٩) هو: محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان النيسابوري، الحنفي نسباً، من بني حنيفة، أحد أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وصحبه، برع بعدة علوم إلى جانب الفقه، كالأدب واللغة والشعر والكلام والتفسير وغيرها. ولد سنة ٢٩٦هـ. وتوفي سنة ٣٦٩هـ. رحمه الله تعالى.
ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٤١/٢، طبقات السبكي ١٦٧/٣(١٣٨)، طبقات الإسنوي ٣٥/٢(٧٢٢)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٥٣/١(١٠٩).

(١٠) في (ب ، ج): (كل نظيف وينظف والعرف).

(١١) في (ب) والتعليقة: (يخلف).

لم[١]يتلف، يجوز الاستنجاء به)[٢]. والماوردي حكى عن الصعلوكي أنه قال: كل شيء نقي ينقي ولا يتبعه نفس المنقي، يجوز الاستنجاء به[٣].

وأراد بقوله "غير مخلف[٤]" الاحتراز عن استعمال التراب؛ فإنه يبقي المحل[٥]منه شيء حين استعماله. وسيقع الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (لا[٦]يختص بالحجر) ؛ لأن ما عداه في معناه. ظاهره يقتضي أن تعدية الحكم إلى غير الحجر مأخذه القياس في الرخص[٧]إذا عقل معناها، وإنه لجائز عندنا[٨]. والحق بأن[٩]ذلك ثابت بالنص، إذ[١٠]روى أبو داود عن أبي هريرة في الخبر المقدَّم ذكره أول[١١]الباب بعد نسبته[١٢]إلى رواية الشافعي -رحمه الله- عن النبي ﷺ: (وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن

---

(١) في التعليقة: (لهم).

(٢) التعليقة١/٣١٨.

(٣) انظر: الحاوي ١/١٦٧. لفظه: (وكان أبو سهل الصعلوكي يقول في حده: إنه كل نقي منقي ولا يتبعه نفس الملقى).

(٤) في الأصل: (مختلف). المثبت من: (ب ، ج).

(٥) في (ب ، ج): (للمحل).

(٦) في (ب ، ج) والوسيط: (ولا).

(٧) الرخصة: في اللغة: التيسير والتسهيل. وعند الأصوليين: هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد، رعاية لحاجتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي. قال الشاطبي: (ما شرع لعذر شاق، استثناه من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه). الموافقات ١/٢٢٤. انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٦، روضة الناظر ٣٢، نهاية السول ١/١٢٠، مذكرة الشنقيطي ٦٠، أصول الفقه للزحيلي ١/١١٠.

(٨) قال الإسنوي: (القياس يجري في الشرعيات كلها، أي يجوز التمسك به في إثبات كل حكم، حتى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات، إذا وجدت شرائط القياس فيها. وقالت الحنفية: لا يجوز القياس في هذه الأربعة)أهـ. نهاية السول ٤/٣٥، انظر: البحر المحيط للزركشي٧/٧٤، المحصول ٥/٣٤٩.

(٩) في (ب): (ان).

(١٠) في (ب): (بالظن أو).

(١١) في (ب): (في أول).

(١٢) في (ج): (نسبه).

الروث والرمة)[١]. وروى مسلم عن سلمان الفارسي[٢] ﷺ: (وقيل له: لقد علّمكم نبيكم كلَّ شيء حتى الخِرَاءَةَ ؟ قال، فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط[٣]أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم). ولمسلم في رواية عنه: (ونهى عن الروث والعظام. وقال: ((و[٤]لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار))[٥].

وروى مسلم عن / أبي الزبير[٦]أنه سمع جابراً يقول: (نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر)[٧]. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: (اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، وقال: ((أبغني أحجاراً أستنفض[٨]بها -أو نحوه- ولا تأتني بعظم ولا بروث))[٩]الخبر. كما سنذكره بطوله عند الكلام في الاستنجاء بالمطعوم. [٢٩٢/١ب]

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥١.

(٢) هو: أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، سابق الفرس، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق. قال النووي: من فضلاء الصحابة وفقهائهم وزهادهم وعبادهم، ومناقبه أكثر من أن تحصر، وهو مولى النبي ﷺ، توفي بالمدائن سنة ٣٦، وقيل ٣٧هـ. وعمر عمراً طويلاً جداً، واتفقوا على أنه عاش ٢٥٠ سنة، واختلفوا في الزيادة عليها، فقيل ٣٥٠ سنة، وقيل غير ذلك، والله أعلم. ترجمته في: المجموع ١١٨/٢-١١٩، التقريب ٣٩٨(٢٤٩٠)، الإصابة ٦٠/٢.

(٣) في (ب) ومسلم: (لغائط).

(٤) ليس في (ب ، ج) ومسلم: (و). في (ج): (قالا).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٣/١-٢٢٤، رقم(٢٦٢).
الخِراءة: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء وبالمد، وهي: اسم لهيئة الحدث. وأما نفس الحدث، فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. شرح صحيح مسلم ١٥٣/٣.

(٦) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين (١٢٦هـ). التقريب ٨٩٥ (٦٣٣١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٤/١، رقم(٢٦٣).

(٨) في جميع النسخ: (استقص). المثبت من الصحيح.
قوله: ((أستنفض)) قال الحافظ: (بفاء مكسورة، ففي القاموس: استنفضه استخرجه، وبالحجر استنجي، وهو مأخوذ من كلام المطرزي قال: الاستنفاض الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء. ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف. انتهى). فتح الباري ٣٠٨/١.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ص٣٩ رقم(١٥٥).

ووجه الدلالة من ذلك: أنه لو كان المفهوم من اسم الحجر عندهم حقيقة[١]، وأنه لا يجوز إلحاق غيره به[٢]،لم يكن للنهي[٣]عن الاستنجاء بالعظم والروث والرمة معنى، بل قد يقال: إن من هنا يؤخذ أن مراده ﷺ بالأحجار ما كان متحجراً، حتى يستقيم معه النهي عن[٤]الروث والرمة، [وإن لم يحمل على ذلك، كان تقدير الكلام: وليستنج بثلاثة أحجار وما في معناها إلا الروث والرمة][٥].

أيضاً[٦]فقد روى البخاري عن ابن مسعود قال: (أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: ((هذا ركس))[٧]. وأخرجه[٨]الدارقطني في سننه، وقال: (فألقى الروث، وقال: ((إنها رجس، ائتني[٩]بحجر))[١٠]. ووجه الدلالة منه: أنه علّل المنع بأنها ركس، لا كونها[١١]غير حجر.

وما صرنا إليه في ذلك، هو المحكي -كما قال الشيخ أبو حامد- عن كافة العلماء، إلا داود[١٢]؛ فإنه لم يجوز غير الحجر. والفوراني[١]حكى

---

(١) في (ب ، ج): (حقيقته).
(٢) زيادة من (ب ، ج): (به).
(٣) في (ب ، ج): (النهى).
(٤) ليس في (ب ، ج): (النهي عن).
(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).
(٦) في (ب ، ج): (وأيضاً).
(٧) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ص٣٩ رقم(١٥٦).
الركس: بالكسر، هو الرجس وكل مستقذر. المصباح المنير ١٢٤ مادة(ر ك س).
(٨) في (ب): (وأخرج).
(٩) في الأصل: (ايتيني). المثبت من (ب ، ج) والسنن.
(١٠) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ٥٥/١. ولفظه: (إنها ركس..).
(١١) في (ب ، ج): (بكونها).
(١٢) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، إمام أهل الظاهر، وتنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك

تعين[٢] الحجر عن داود

لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. ولد سنة ٢٠٠هـ، وقيل: ٢٠٢هـ، مات في رمضان سنة ٢٧٠هـ.
ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، الفهرست ٣٦٢، طبقات السبكي ٢٨٤/٢(٦٦)، الأعلام ٣٣٣/٢.

(١) انظر: الإبانة١ل٣١أ، فيها: (وقال داود: لايقوم...) بدون ذكر زفر.

(٢) في (ب): (بغير).

وزفر[١]. والقاضي أبو الطيب قال: مذهب داود الجواز أيضاً[٢].

وخالف ما نحن فيه الجمار[٣]، حيث نص فيها على الحجر فاقتصر عليه؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل لخلافه[٤]، ومعناها غير معقول، فانسد باب القياس، ولذلك تعين[٥]التراب في التيمم.

وبأن[٦]الخلاف في تعين التراب في غسالة الكلب؛ للاختلاف في أنه تعبد، أو معقول المعنى. وبأن[٧]في الشَّب[٨]والقَرَظ[٩]في الدباغ.

---

(١) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أحد العشرة الذين دونوا "الكتب"، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه "الرأي" وهو قياس الحنفية، أقام بالبصرة وولي قضاءها. ولد سنة ١١٠هـ. وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ.
ترجمته في: السير ٣٨/٨، الفوائد البهية ٧٥، الانتقاء ١٧٣، تاج التراجم ١٦٩(١١١)، شذرات الذهب ٢٦١/٢، الأعلام ٤٥/٣.

(٢) في (ب ، ج): (وأيضاً الجواز). انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٤٥ب، الشامل ١ل٢٨أ، البيان ١ل٤٨ب، المحلى ٩٥/١، المغني لابن قدامة ٢١٣/١. قال الإمام النووي: (اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه... وقالوا: وسواء في ذلك، الأحجار والأخشاب والخرق والخزف والآجر الذي لاسرجين فيه، وما أشبه هذا) أهـ. المجموع ١٣٠/٢ باختصار.

(٣) الجمار: جمر - جمار الرمي في الحج معروفة وهي الحصا، وقدره قدر حصى الخذف لا أكبر منه ولا أصغر، وهي دون أنملة نحو حبة الباقلا، وقيل: نحو النواة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٤/٣، الإيضاح في المناسك ١٠٥.

(٤) في (ج): (بخلافه).

(٥) في (ب ، ج): (وكذا في تعين).

(٦) في (ب ، ج): (وثار).

(٧) في (ب ، ج): (وثار).

(٨) الشَّب: حجارة يتخذ منها الزاج وما أشبهه. وقيل: شيء يشبه الزاج. وقيل: نوع منه. يدبغ به الجلود. قال الأزهري: من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يدبغ به، يشبه الزاج. وفي المعجم الوسيط: اسمه الكيمياوي: كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم، ويطلق على أشباه هذا الملح.
انظر: المصباح المنير ١٥٨، المعجم الوسيط ٤٧٠/١، لسان العرب ٤٨٣/١ مادة (ش ب ب).

(٩) في (ج): (القرض). والقَرَظ: حَب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه. وبعضهم يقول: ورق السَّلم يدبغ به الأديم، وهو تسامح، فإن الورق لايدبغ به، وإنما يدبغ بالحب.

و[١]على رأي تعبد[٢]لم يجز مثله في الاستنجاء وإن كانا معاً[٣]رخصة؛ لأجل ما سلف فيه من الدليل. ولوضوح الفرق[٤]من حيث المعنى، وهو أن الاستنجاء مما[٥]تعم به البلوى، ويضطر كل أحد إليه في كل وقت، وفي كل مكان، ولا يمكن تأخيره. فلو كلف بنوع معين لشقّ، وتعذّر في كثير من الأوقات ووقع الحرج[٦]، وقد قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من / حرج }[٧]. في[٨]الدباغ بخلافه في كل هذا[٩]. والله أعلم. [٢٩٣/١أ]

تنبيه : كلام المصنف كالمصرح بأن المستنجي مخيّر بين استعمال الماء واستعمال الحجر، سواء فقد الماء أو وجده. وعليه نص الشافعي، فقال في الأم: (ويستنجي بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده)[١٠].

قلت: وهذا يفهم ما قاله العراقيون من أن الحجر لا يجزئ فيما يوجب الغسل. أو[١١]يفهم أنه عند وجود الماء فيما يوجب الغسل لا يستنجي بالحجر، بخلافه عند فقد الماء فإنه يجزئه. وهو ما أبداه النواوي[١٢]بحثاً[١]. والله سبحانه أعلم.

انظر: المصباح المنير ٢٥٨، مختار الصحاح ٤٦٧ مادة (ق ر ظ)، المجموع ٢٧٧/١.

(١) ليس في (ب ، ج): (و).

(٢) في (ب): (بعيد).

(٣) في (ب): (معنا). و في (ج): (وإلا كانا معى).

(٤) في (ب): (الفرقين).

(٥) ليس في (ب ، ج): (مما).

(٦) في (ج): (الحجر).

(٧) سورة الحج الآية ٧٨.

(٨) في (ب ، ج) والمجموع: (و). وهو الأولى.

(٩) انظر: المجموع ١٣١/٢.

(١٠) الأم ١٩/١.

(١١) في (ب ، ج): (انه).

(١٢) في الأصل: (الفوراني). المثبت من (ب ، ج)، ومكتوب في الهامش: وفي نسخة "إنما أبداه النواوي".

قال الأصحاب: وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف الحجر[٢].

قلت: وكأنهم لم يقيموا لقول من لم ير استعمال الماء في الاستنجاء وزناً، وهو فيما حكاه ابن المنذر: (عن[٣]سعد بن أبي وقاص[٤]وحذيفة وابن الزبير رضي الله عنهم. وابن المسيب[٥] قال: ما يفعل ذلك إلا النساء. وقال عطاء[٦]: غسل الدبر محدث)[٧]. وإنما قلت ذلك؛ لأنهم لو أقاموا له وزناً لم يستحبوا الماء، لأجل الخروج من الخلاف.

وسبب عدم الخروج منه[٨] صحّ عن النبي ﷺ (أنه استنجى بالماء) في[٩]

---

(١) انظر: المجموع ١١٧/٢. قال رحمه الله تعالى: (...ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض. هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم) أهـ.

(٢) انظر: المهذب١١١/١.

(٣) في الأصل: (و). المثبت من (ب ، ج).

(٤) هو: سعد بن أبي وقاص، مالك بن وُهَيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمي بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة. التقريب ٣٧٢ (٢٢٧٢)، الإصابة ٣٠/٢.

(٥) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. التقريب ٣٨٨ (٢٤٠٩).

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة (١١٤هـ) على المشهور. وقيل: تغير بآخره، ولم يكثر ذلك منه. التقريب ٦٧٧(٤٦٢٣).

(٧) الأوسط ٣٤٦/١-٣٤٧. ولكن فيه: (وممن روي عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء: حذيفة، وسعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)، وابن الزبير). والمؤلف -رحمه الله تعالى- لعله نقل عن المجموع؛ لأنه كذلك ورد. انظر: المجموع ١١٧/٢.

(٨) في (ب ، ج): (به انه).

(٩) في (ب ، ج): (من).

حديث

أنس بن مالك[١] وعائشة[٢] رضي الله عنهما،

(١) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ص٣٨ رقم(١٥٠). وفيه: (أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به). انظر: رقم(١٥١، ١٥٢). ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ٢٢٧/١ (٢٧٠،٢٧١).

(٢) حديث عائشة أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، ٣٠/١(١٩)، وفيه: (عن عائشة قالت: "مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح). وصححه الإمام النووي. انظر: المجموع ١١٨/٢.

والمغيرة بن شعبة وغيرهم[١]، والله تعالى أعلم.

فائدة: كلام أصحابنا يقتضي أن الاستنجاء بالماء هو الأصل، وبالحجر رخصة، وقياس ذلك أن يكونا في نظرهم سواء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله يحب أن تُؤتى رُخَصه كما تُؤتى عزائمه))[٢].

وقد يقال: بل الأصل في الاستنجاء الحجر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وليستنج بثلاثة أحجار)). وإجزاء الماء عنه؛ لأنه أتى بمقصوده وزيادة، فكان كإجزاء البعير عن الشاة في الزكاة، وبنت اللبون عن بنت المخاض[٣].

والأشبه: الأول؛ لأن سياق الخبر يقتضي أن ذلك في الصحراء. وإذا كان كذلك كان[٤]ذكر الحجر خارجاً[٥]مخرج الغالب، فلا يتقيد الوجوب في الأصل به، وقد يعدم[٦] الماء، فيكون الواجب هو الحجر. والله سبحانه أعلم بالصواب.

---

(١) حديث المغيرة وأبي هريرة، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، ٣٩/١ رقم(٤٥).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر، بلفظ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)). المسند ١٠٨/٢. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين، وما يكون رخصة رغبة عن السنة، ٢٠٠/٣، رقم(٥٤١٥). انظر: موارد الظمآن للهيثمي ٢١٩/٣ (٩١٣-٩١٤) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. إرواء الغليل ٩/٣(٥٦٤)، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٧٧/١(١٩٤).

(٣) بنت اللبون: من الإبل، التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. سميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن.
بنت المخاض: من الإبل، التي أتمت سنة ودخلت في الثانية. وسميت بذلك؛ لأن أمها حامل بآخر. قد لحقت بالمخاض وهي الحوامل.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٠٤، معجم لغة الفقهاء ١١٠، القاموس الفقهي ٣٢٧، ٣٣٧.

(٤) في (ب ، ج): (فان).

(٥) في (ب ، ج): (خارج).

(٦) في (ب): (تقدم).

وقوله: (احترزنا بالطاهر عن الروث...) إلى آخره. هذا يحسن لوكان قد قال: فإن اقتصر على الحجر، وما هو في معنى الحجر في مطلوبنا، كما سنذكره؛ لأن الاحتراز يكون على وجهه في الروث. فإذا[١]لم يذكر إلا الحجر، فلا يحسن الاحتراز بالطاهر من[٢]الروث، ويحسن عن المتنجس.

وقد يقال: لما بيَّن بعد ذلك أن غير الحجر في معنى الحجر، كان احترازه عن ذلك متعين، ولا يقال في جوابه: أنه أراد الحجر[٣]المتحجر، وعنى / به الصلب؛ لأنه ينافيه قوله "أن ما عداه في معناه". والله أعلم. [٢٩٣/١ب]

وامتناع الاستنجاء بالروث نص عليه الخبر، وهو رجيع ذوات الحافر[٤]، ومخرجه ومطرحه دون[٥]مكانه التراب[٦].

و"الرمَّة" المذكور[٧]معه في الخبر، بكسر الراء وتشديد الميم، فيما قاله الشافعي في الأم وغيره: العظم البالي. وهو الرميم أيضاً[٨]. قال الخطابي: وسمي بذلك؛ لأن الإبل ترمه أي تأكله[٩].

قلت: ومن هذا يؤخذ أن ما هو مطعوم للدواب لا يستنجي به، كما ستعرفه عن ابن الصباغ[١٠]. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (وان).

(٢) في (ب ، ج): (عن).

(٣) في (ب ، ج): (بالحجر).

(٤) في الأصل: (دواب الحاصر). المثبت من: (ب ، ج).

(٥) ليس في (ب ، ج): (دون).

(٦) في (ب ، ج): (ومكانه الروث). قال أبو موسى المديني: (الروث: رجيع ذوات الحافر، وقد راثت تروث روثاً، ومخرجه وطرحه ومكانه: المَرَاث) أهـ. المجموع المغيث ٨١٢/١، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٥/١، النهاية لابن الأثير ٢٧١/٢، لسان العرب ١٥٦/٢(روث).

(٧) في (ج): (المذكورة).

(٨) الأم ١٨/١، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٥/١، حلية الفقهاء ٥٤، مختار الصحاح ٢٢٦(ر م م).

(٩) انظر: معالم السنن ٢٠/١مع مختصر السنن.

(١٠) انظر: الشامل ١ل٢٨ب.

ويحتمل أن يكون لأنه لا يتماسك. فيحمل عليه العظم المطلق في الخبر الآخر[١]. ويجوز أن يكون لأجل أنه صقيل لا يحصل المقصود، وهو ماذكره القاضي[٢]، فيشترك فيه البالي وغيره. ويجوز أن يكون لكونه طعام الجن، وهو الأقرب لما ستعرفه، والله أعلم.

وإن[٣]قيل: إنما يكون طعامهم مادام رطباً، دون ما إذا رم. قلت: ولعله[٤]ذريعة لسد الباب.

وامتناع الاستنجاء بالنجس غير الرمة وإن كان طاهر الذات؛ لأنه يزيد المحل نجاسة، كما قال: "بملاقاته الرطوبة"[٥]، فإن ملاقاة النجس للرطب تقتضي تنجيسه. وما ذكره المصنف من تعيين الماء، اتبع فيه غيره، وهو ما يعزي في مجموع المحاملي للشيخ أبي حامد[٦].

وما علل به يدل كلامهم[٧]على أن المحل النجس يقبل تنجيس آخر، وإن كانا في الحكم سواء. وفيه نظر، يتلقى من أصلين:

أحدهما: أنه لو ولغ[٨] كلب في إناء مرتين، أو ولغ فيه كلبان، هل يكفي سبع مرات، أو لابد من أربع عشرة مرة ؟ فإن قلنا: يكفي السبع، لم نجعل المحل يقبل غير النجاسة الأولة. وإن قلنا: لا يكفي، فقائله أخذه من نص الشافعي على أنه إذا بال في المسجد اثنان صب على بولهما

---

(١) في (ب): (الاخير).
(٢) في (ب ، ج): (الشافعي). انظر: التعليقة ٣٢٠/١.
(٣) في (ب ، ج): (فان).
(٤) في الأصل: (ولعل). المثبت من (ب ، ج).
(٥) في (ب ، ج): (للرطوبة).
(٦) انظر: المجموع ١٣٢/٢.
(٧) في (ب ، ج): (من كلامهم).
(٨) في الأصل: (وقع). المثبت من (ب ، ج).

ذنوبان[1] لزيادة النجاسة[2].

(١) في الأصل: (ذنوبين). المثبت من (ب ، ج). يكون نائب الفاعل من صب.

(٢) في الأم: (فإن بال على بول الواحد الآخر، لم يطهره إلا دلوان. وإن بال اثنان معه، لم يطهره إلا ثلاثة، وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير)أهـ. الأم ٤٥/١.

فكذا[١]في ولوغ الكلب الثاني زادت النجاسة، لكن هذه في الحكمية، وتلك في العين[٢]. والله أعلم.

والأصل الثاني: أنه إذا اجتمعت عليه أحداث، مخصص[٣]بعضها بالرفع، وهو ما عدا الأول. هل يجزئ[٤]أم لا ؟ فإن قلنا: لا يجزئ، فما ذاك إلا لأن[٥]المحل خال عنه لاشتغاله بالأول. وإن قلنا: يجزئه، فما ذاك[٦]إلا حلوله عليه مع الحدث قبله. والله أعلم.

فائدة: هذه المباحثة أن نجاسة الآلة[٧]التي يستنجي[٨]بها لوكانت حكمية. هل نقول أثرت أم لا ؟ فإن قلنا: نعم، صح ما ذكروه، وإلا فينبغي أن يجزئ فيه[٩]الحجر، ولا يتعين الماء إذا خلا[١٠]فعله عن نقل النجاسة عن محلها. وقد صرح بذلك في المهذب عن بعض الأصحاب[١١]، والمحاملي

[٢٩٤/١أ]

(١) في (ب ، ج): (وكذا).

(٢) قال الرافعي: (الشيء النجس ينقسم إلى نجس العين وغيره، أما نجس العين فلا يطهر بحال إلا الخمر تطهر بالتخلل، وجلد الميتة يطهر بالدباغ... وأما غيره، فالنجاسة تنقسم إلى حكمية وإلى عينية:
أما الحكمية: فهي التي لا تحس مع تيقن وجودها، كالبول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحة...
وأما العينية: فلا يكفي فيها إجراء الماء، بل لابد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة: الطعم واللون والرائحة، أو ما وجد منها..). فتح العزيز ٥٨/١ باختصار. انظر: التعليقة٢٤٨/١-٢٤٩.

(٣) في الأصل: (مخضض). المثبت من: (ب ، ج).

(٤) في (ب ، ج): (يجري).

(٥) في (ب ، ج): (أن).

(٦) في (ب): (مع ذلك).

(٧) في (ب): (هذه الآلة).

(٨) في (ب ، ج): (استنجى).

(٩) ليس في (ب ، ج): (فيه).

(١٠) في (ب ، ج): (واخلا).

(١١) انظر: المهذب ١١٣/١، قال: (ومن أصحابنا من قال: يجزى فيه الحجر؛ لأنها نجاسة على نجاسة فلم يؤثر).

في التجريد قال: (قال أصحابنا: إذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة. حتى لو استنجى بجلد كلب أجزأه الحجر بعد / ذلك؛ لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجو)[١]. [قال: إنه يجزئ فيه الحجر؛ لما ذكره من العلة.][٢]والشيخ في المهذب وجهه: (بأن ذلك نجاسة على نجاسة فلم يؤثر[٣])[٤].

قلت: وجريان هذا الوجه فيما إذا استعمل غير الماء من المائعات في المحل وأنقاه من طريق الأولى؛ لأن نجاسة التابع[٥]إنما هي بما على المحل مع إيصاله[٦]، بخلاف الروث ونحوه، لكن إن تصور عدم مجاوزة ذلك المحل الذي عليه النجاسة.

وصاحب البيان حكى في جواز الاستنجاء بالحجر بعد ذلك في الصورتين وجهين، ووجه إجزاء الحجر، بما وجهه به المحاملي، وهو أن هذه النجاسة تابعة للنجاسة التي على المحل[٧].

قلت: وهو نازع إلى قول القفال: إن الدم الخارج من أحد السبيلين إذا انفرد لا يجزئ منه[٨]الحجر. وإذا خرج ممتزجاً بالمعتاد، كان في إجزاء الحجر فيه الخلاف السالف[٩]، [أي والأصح الصحة.][١٠]فليتأمل.

وإنما ذكرت هذه الأمور؛ لأن النواوي قال: (إن حكاية صاحب البيان الوجهين في المائع غلط بلا شك. قال: وكأنه[١١]اشتبه عليه كلام صاحب

---

(١) انظر: المجموع ١٣٢/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) في (ب): (تؤثر).

(٤) المهذب١١٣/١.

(٥) في (ب ، ج): (المائع). وهو الأولى.

(٦) في (ب ، ج): (اتصاله). وهو الصواب.

(٧) انظر: البيان ١ل٤٩أ.

(٨) في (ب ، ج): (فيه).

(٩) في (ب ، ج): (السابق).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(١١) في (ب ، ج): (وكان).

المهذب، فتوهم أن قوله: "ومن أصحابنا من قال يجزئه الحجر"، عائد[١] إلى المسألتين، وهما الاستنجاء بغير الماء وبالنجس. وهذا وهم باطل؛ لأن مراد صاحب المهذب بالخلاف[٢] المسألة الثانية وحدها. وأما مسألة المائع فمتفق على تعين الماء فيها؛ لأن المائع ينشر[٣] النجاسة[٤])[٥].

قلت: وقد لا ينشرها، بأن يكون على ما جاورها[٦] حائل يمنع وصول ذلك إليه، ثم يزال، فإنه إذا كان كذلك انتفت علة الجزم[٧]، وكان إجراء الوجه[٨] في المائع أولى. لكن هذه الصورة نادرة، وهي نظير[٩] تصوير الأصحاب المسح على بعض شعرة[١٠]. وعلى الجملة فنص الشافعي في الأم فيها على (أنه لا يطهره إلا الماء الذي يطهر الأنجاس)[١١]. والله أعلم بالصواب.

قال النواوي: وقد نقل المحاملي عن الشيخ أبي حامد في الاستنجاء بالنجاسة الجامدة: (إنه[١٢] الذي يجيء على المذهب أنه يتعين الماء. قال: والذي رأيته في تعليقه أنه يكفيه الحجر. وقال: إنه إذا استنجى بجلد كلب، فالذي يجيء على تعليل الأصحاب أنه يجزئه الحجر، ولا يحتاج إلى سبع. قال النواوي: ولكن نسخ التعليق تختلف، والصواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلب أنه يجب سبع غسلات، إحداهن بتراب، والصحيح في سائر

---

(١) في الأصل: (عائدا). المثبت من: (ب ، ج) والمجموع.
(٢) في (ب ، ج) والمجموع: (الخلاف في).
(٣) في (ب): (ينتشر).
(٤) ليس في (ب ، ج): (النجاسة).
(٥) المجموع ١٣٢/٢ بتصرف.
(٦) في (ب): (جاوها). في (ج): (جاوزها).
(٧) في (ج): (الحرم).
(٨) في (ب): (اجزاء الوجهين).
(٩) في (ب ، ج): (نظر).
(١٠) انظر: كفاية الأخيار ٢٥.
(١١) الأم ١٩/١.
(١٢) في (ب ، ج): (ان).

النجاسات أنه[١] يتعين الماء)[٢].

قلت: والفرق أن نجاسة الكلب أغلظ حكماً من الغائط والبول، فلم يكن في الحكم بثبوتها تحصيل حاصل، بخلاف سائر النجاسات. والله أعلم. / [٢٩٤/١ب]

وقوله: (وبقولنا "منشف" عن الزجاج...) إلى آخره[٣]. اتبع في قيد التنشيف الإمام[٤]. وعبارة الفوراني وغيره: "أن يكون قلاعاً[٥] للنجاسة"[٦]، وهي أحسن؛ لأنها تَعُم البول والغائط. بخلاف التنشيف؛ فإنه قد[٧] يفهم اختصاص ذلك بالبول لأنه الذي يقبله. والمقصود أن الحكمة[٨] إزالة العين بحيث لا يبقي إلا الأثر الذي لا يزيله إلا الماء. فكلما[٩] حصل هذا من الجامدات ببقية القيود صلح للاستنجاء، وما لا فلا؛ لفقد المعنى الذي أُلحق غير الحجر بالحجر الذي هو الأصل في الباب. وفي معنى الزجاج الأملس، القصب الفارسي[١٠]، والله أعلم.

وقوله: (فإن نقلها عن محلها تعيَّن الماء). قال ابن الصلاح: (إن في قوله: "فإن نقلها" هي الشرطية لا المشددة الذي هي من أخوات كَأنّ، وقراءتها بالتشديد تصحيف)[١١].

---

(١) زيادة من (ب ، ج) والمجموع: (أنه).

(٢) المجموع ١٣٢/٢-١٣٣ بتصرف. انظر: التنقيح ١٧/٢.

(٣) ليس في (ب ، ج): (إلى آخره).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٤أ.

(٥) في (ب): (تابعا)، و في (ج): (قالعا).

(٦) انظر: الإبانة١ل ١١ب.

(٧) ليس في (ب): (قد).

(٨) في (ب ، ج): (والجملة أن المقصود).

(٩) في (ب ، ج): (فكل ما).

(١٠) القصب الفارسي: منه صُلب غليظ يعمل منه المزامير، ويسقف به البيوت، ومنه ما تتخذ منه الأقلام.
المصباح المنير ٦٢٠، مادة (ق ص ب).

(١١) مشكل الوسيط ١ل٤٢أ-ب.

ونحن نبحث على هذا مع ما فيه، فنقول: تعين الماء عند نقل النجاسة هو مما لا خلاف فيه نعرفه[١]، لكن قياس من ذكر وجها فيما إذا تجاوز الخارج الأليتين مع اتصاله أنه يجزئ فيما هو داخلها الحجر، ويتعين فيما حل[٢] بظاهرها الماء، أن نقول بمثلها هنا، فإنما[٣] يتخيل من أن غسل البعض ينشر النجاسة موجود في صورة[٤] تعدي الخارج الأليتين مع الاتصال.

ومفهوم كلام المصنف بالضبط السالف أنه إذا لم تنتقل[٥] النجاسة لا يتعين فيه الماء، بل يجزئ فيه الحجر. وبه صرح الإمام والفوراني والمتولي وآخرون[٦]. وعن القفال والقاضي الحسين والبغوي: اطلاق[٧] القول بأنه يتعين الماء؛ لأنه يبسط النجاسة[٨]. قال النواوي: (ومرادهم إذا بسط)[٩].

قلت: وقد يقال: لا، بل مرادهم وإن لم يبسط؛ لأنه إذا لاقى الزجاج ونحوه النجاسة تنجس، وصارت نجاسته أجنبية يتعين فيها الماء، وقد اتصلت بالنجاسة على المحل فأثرت فيه أيضاً، بناء على أنه إذا استنجى بالنجس[١٠] يتعين الماء، كما هو الصحيح. وخالف هذا الحجر؛ لأنا لو حكمنا بنجاسته بالملاقاة لانسد باب الاستنجاء. وحينئذ يكون مرادهم بأن ذلك يبسط النجاسة، أي تعدى حكمها إلى الزجاج، ومنه ينشأ ما ذكرناه.

ولأجل هذا المعنى اشترط بعضهم كما ستعرفه في الاستنجاء بالحجر:

---

(١) في (ج): (ما نعرفه).

(٢) في (ب): (حكى)، في (ج): (فما حكى).

(٣) في (ب): (بمثله ها هنا فان ما)، وفي (ج): (بمثله ههنا فان ما).

(٤) في (ب): (صور).

(٥) في (ب ، ج): (ينقل).

(٦) انظر: نهاية المطلب ١ل ٤٤أ، التتمة١ل٥٧ب، الإبانة١ل١١ب، المجموع ١٣٥/٢.

(٧) في (ب ، ج): (الخلاف).

(٨) انظر: التعليقة٣١٩/١، البسيط ٢٤٤، والتهذيب ٢٩٧/١.

(٩) المجموع ١٣٥/٢.

(١٠) في (ب ، ج): (بالعين).

أن يخطف النجاسة بأجزاء[١]الحجر، ولا جرم قال في البيان[٢]: (إن استنجى بشيء أملس، كالزجاج الأملس، والحديد الصقيل، فهل يصح الاستنجاء بعده بالحجر؟ فيه وجهان، قال القفال: لا يصح. وقال غيره: يصح)[٣].

وقوى ما ذكرناه من المعنى عند المصنف في البسيط، فقال: (لا خلاف أنه إذا لم تبسط[٤]النجاسة تكفيه[٥]الأحجار)[٦]. وهو منه، بناء على أنه لا يكفي[٧]بعد الاستنجاء بالنجس.

وإذا قُرئ قول المصنف (فإنَّ / نَقْلَها) بأنَّ المشددة التي من أخوات "ليت" و"لعل". وقوله (تعين[٨]الماء) بالياء آخر الحروف المضمونة، انطبق على ذلك، ولم يكن تصحيفا، كما زعمه ابن الصلاح، فليتأمل، والله أعلم. [٢٩٥/١أ]

وقوله: (وفي التراب والحُمَمَة، اختلاف نص...) إلى آخره.

"التراب": معروف. و"الحُمَمَة" بضم الحاء وفتح الميمين المخففتين: الفحم. فيما ذكره الفقهاء، وأصحاب غريب الحديث، وأهل العربية[٩]. وقال الخطابي: (الحمم: الفحم وما احترق[١٠]من الخشب والعظام

---

(١) في (ب ، ج): (اجزاء).

(٢) في (ب): (الباب).

(٣) البيان ١ل٤٩أ.

(٤) في (ب ، ج): (تنبسط).

(٥) في جميع النسخ: (لا تكفيه). التصويب من المجموع؛ لأن به يستقيم المعنى. انظر: المجموع ١٣٥/٢.

(٦) انظر: البسيط ٢٤٧، وفيه: (ولا خلاف في أنه لو استعمل الأملس ولم ينقل النجاسة لم يتعين الماء).

(٧) في (ب ، ج): (إنها لا تكفي).

(٨) في (ب): (يعين).

(٩) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٠/١، الصحاح ١٩٠٥/٥، النهاية لابن الأثير ٤٤٤/١، المصباح المنير ٨٢ (ح م م)، المجموع ١٣٤/٢.

(١٠) في (ب ، ج) ومعالم السنن: (أحرق). وهو الصواب.

ونحوها[1])[2].

والنص المختلف في التراب والحممة لم أره. نعم، الفوراني قال في التراب: قد اختلف نصه فيه. وكذلك قال في الفحم. قال: والصحيح في التراب، أنه إذا[3]كان منعقداً فيجوز. وإن كان متناثراً فلا يجوز. والصحيح في الفحم: أنه يجزئ إن كان صلبا، وإن كان رخواً فلا[4]. وهذا منه يشعر بإثبات طريقة أخرى حاكية لقولين[5]في الاستنجاء بالتراب كيف كان، وكذلك في الفحم.

والإمام قال: (حكى الأئمة اختلاف نص الشافعي في الاستنجاء بالتراب. والذي يجب القطع به، أنه أراد التراب[6]: المدر التماسك، كما[7]نص على الاستنجاء به. ومن نسب من المصنفين بترديد[8]الجواب في التراب المنتثر فهو غالط؛ فإن التراب يلصق[9]بالنجاسة. ولو قُدِّر تحامل[10]انتقلت النجاسة وانتشرت[11]عن محلها. قال الإمام: ونقل البويطي جواز الاستنجاء بالحممة. ونقل غيره منع ذلك. وقطع المُحصّلون بتنزيل النصين[12]على حالين[1]. - هما في الكتاب - قال: وتخيّل التردّد في ذلك

---

(١) في (ب ، ج) ومعالم السنن: (ونحوهما).

(٢) معالم السنن ١/٣٦-٣٧مع السنن. قال الخطابي: (والاستنجاء به منهي عنه؛ لأنه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده عليهم. وفيه أيضاً: أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته، فعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة. وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوهما)أهـ.

(٣) في (ب ، ج) والإبانة: (إن).

(٤) انظر: الإبانة١ل١٢أ.

(٥) في (ب ، ج): (القولين).

(٦) في (ب ، ج) ونهاية المطلب: (بالتراب). وهو الصواب.

(٧) في (ب ، ج) ونهاية المطلب: (لما).

(٨) في (ب ، ج): (ترديد).

(٩) في (ب ، ج) ونهاية المطلب: (يلتصق). وهو الصواب.

(١٠) في (ب ، ج): (بمحامل).

(١١) في نهاية المطلب: (ونقلت).

(١٢) في (ب): (التعين).

غلط)[٢].

قلت: وسأذكر لفظ البويطي في ذلك، وهو يدل لهذا الحمل[٣].

نعم، القاضي الحسين حكى[٤]عن نصه في البويطي: (أنه لا يجوز الاستنجاء بالحممة. قال: ونص في رواية الربيع على أنه يجوز بالمقابس أو المقانس[٥].

فمن أصحابنا من جعل المسألة[٦]على قولين. ومنهم من قال: بل على حالين. قال: وقد نص في القديم على جواز الاستنجاء بالتراب. وقال في موضع آخر: لا يجوز. فحصل[٧]فيه قولان. ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً. وما ذكره في القديم أراد به إذا كان منعقداً مثل المدر[٨])[٩].

---

(١) في النهاية: (فإن كانت الحممة صلبة لا تنشر وتقلع النجاسة جاز الاستنجاء بها، وإن كانت رخوة خوارة تنتثر لم يجز). نهاية المطلب ١ل٤٤ب.

(٢) نهاية المطلب ١ل٤٤ب.

(٣) انظر: ص ٢٥٦.

(٤) ليس في (ب): (حكى).

(٥) في الأصل: (بالمقامس والمعامس. وفي (ب): (بالمقابس والمقانس)، المثبت من التعليقة.

المقابس: (المِقباس بكسر الميم مثله، والمَقبس مثل المسجد، موضع المقباس، وهو الحطب الذي اشتعل بالنار. وعن الشافعي: جواز الاستنجاء بالمقباس ومنعه بالحممة. والأول محمول على الفحم المتصلب، والحممة محمول على الفحم الذي لايتماسك، جمعاً بينهما)أهـ. المصباح المنير ٢٥٢ مادة (ق ب س).

(٦) في التعليقة: (المسألتين).

(٧) في (ب): (فهل).

(٨) المدر: جمع "مَدَرَة" مثل قصب وقصبة، وهوالتراب المتلبد. قال الأزهري: قِطع الطين. وبعضهم يقول: الطين: العِلكُ الذي لا يخالطه رمل. المصباح المنير ٢٩٢ (م د ر).

(٩) التعليقة٣١٩/١. وتمام الكلام، قال القاضي: (إن قلنا: يجوز، فيحتاج إلى أن يستنجي أربع مرات؛ لأنه إذا استنجي به مرة يلتصق التراب بالمحل. وفي الثانية يتناثر عن المحل. وفي الثالثة يلتصق بالمحل، فيحتاج إلى المرة الرابعة، كي يتناثر عن المحل، ويستحب له

والذي أورده جمهور العراقيين في الفحم، أنه لا يجوز الاستنجاء به، محتجين بما روي عن ابن مسعود قال: (قدم وفد الجن على النبي ﷺ وقال[1]: يا محمد إنْهَ أمتَك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثٍ[2] أو حُمَمة؛ فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً. فنهى النبي ﷺ). رواه أبو داود والدار / قطني والبيهقي، لكن أبا داود لم يضعفه، والآخران [٢٩٥/١ب]

الخامسة لأجل الإيتار. والله تعالى أعلم بالصواب) أهـ ٣٢٠/١.

(١) في (ب) وسنن أبي داود، والسنن الكبرى: (فقالوا)، وفي (ج): (فقال).

(٢) في السنن: (روثة).

ضعفاه[1] [2].

وعن الدارمي -وهو من العراقيين- حكاية قولين في ذلك، كما حكاهما القفال ومن بعده، كما تقدم[3].

وحينئذ فالمنع عند العراقيين؛ لأنه رزق الجن، فلا يجوز إفساده عليهم. وهو ما اختاره الخطابي[4]. وعلى هذا لا يقاس به[5]التراب إذا كان متصلبا، ولكن ينبغي أن يجوز عندهم وجهاً واحداً.

ولفظ البويطي الذي قدمت الوعد به يشهد له، إذ في مختصره: (فإن تمسح بحرق[6]أو خزف أو تراب أو جلد ذكِيٍّ مدبوغ [أو غير مدبوغ][7]، أو مدر[8]أو غير ذلك، من جميع الأشياء التي تنقي إنقاء الحجر أجزأ، إلا العظم والروث والجلد الذي ليس مذكًّى[9]، إذا كان غير مدبوغ، فإن دُبغ فلا بأس. ولا يستنجي بعظم ذكِيّ، ولا ميت[10]؛ للنهي عن العظم مطلقاً[11]. وكل شيء سوى ما وصفنا لم يكن نجساً، وكان نقاؤه نقاء

---

(١) في (ب): (منعاه).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجي به، ٣٦/١ رقم(٣٩). سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ٥٥/١-٥٦، قال الدارقطني: (إسناد شامي ليس بثابت. وعلي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود، ولا يصح). السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون ما نهي عن الاستنجاء به، ١٧٧/١ رقم(٥٣٢،٥٣١). وضعفه الإمام النووي في المجموع ١٣٣/٢.

(٣) انظر: المجموع ١٣٤/٢.

(٤) انظر: معالم السنن ٣٧/١مع السنن.

(٥) ليس في (ب): (به).

(٦) في (ب): (بخرقة).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٨) في الأصل: (مدراً).

(٩) في (ب): (بذكي).

(١٠) في (ب ، ج): (بميت).

(١١) في المختصر زيادة: (ولا بحممة) بعد مطلقا.

الحجارة[١]أو أكثر، أجزأ ذلك. إن شاء الله تعالى)[٢].

[وقد تحصل ما ذكرناه في التراب طريقان: أحدهما[٣]: القطع بإجزائه[٤]عند تصلبه، والمنع عند فقد ذلك. وهذه هي المذكورة في الحاوي[٥]لا غير.][٦]

ولفظه في الأم على بعض ذلك، إذ فيه: (فمن تخلى[٧]أو بال، لم يجزه إلا أن يمسح[٨]بثلاثة أحجار ثلاث مرات، أو آجرات[٩]أو مقابس أو ما كان طاهراً نظيفاً مما أنقى نقاء الحجارة[١٠]، إذا كان مثل التراب والحشيش والخِرَق[١١]وغيرها)[١٢].

والثانية: إثبات قولين في الحالين، ويشهد لقول الجواز مطلقاً: ما رواه الدارقطني بإسناده عن طاوس[١٣]عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ب): (انقاء الحجر).

(٢) مختصر البويطي ل٣أ-ب.

(٣) في (ب ، ج): (احداهما).

(٤) في (ج): (باجراه).

(٥) قال الماوردي: (فأما التراب، فقد قال الشافعي: يجوز الاستنجاء به إذا كان ثخيناً متكائفاً، يمكن الإزالة به، فأما إذا كان مذروراً لا يمكن الإزالة به، فلا) أهـ. الحاوي ١٦٧/١.

(٦) ما بين المعقوفين في (ب ، ج) وقع بعد قوله (وغيرها).

(٧) في (ب ، ج): (خلا).

(٨) في (ب ، ج) والأم: (يتمسح).

(٩) الآجر: اللَّبن إذا طبخ، بمد الهمزة أشهر من التخفيف. الواحدة "آجرة" وهو معرب. المصباح المنير ٩(أج ر).

(١٠) في (ب): (الحجر).

(١١) في الأم: (الخزف). والخزف: الطين المعمول آنية، قبل أن يطبخ وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخَّار. والخِرَق: الخرقة من الثوب، القطعة منه، والجمع "خِرَق" مثل سِدرة وسِدَر. المصباح المنير ٨٩-٩٠.

(١٢) الأم ١٨/١-١٩. في (ب ، ج) بعد قوله: (والخرق وغيرها) وقد تحصل...لا غير.

(١٣) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك.

((إذا قضى
أحدكم حاجته فلستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد[١] أو ثلاث حثيات[٢] من

التقريب ٤٦٢(٣٠٢٦).

(١) في الأصل: (اعداد). المثبت من (ب ، ج). وفي السنن: (بثلاثة أعواد أو بثلاثة أحجار).

(٢) في (ب ، ج): (حبات).

تراب))[١]. ذكره في البحر[٢].

قال القاضي: وفي حال تعينه: (لو[٣]يحتاج إلى[٤]أن يستنجي أربع مرات؛ لأنه إذا استنجى به مرة يلتصق التراب بالمحل. وفي الثانية يتناثر عن المحل. وفي الثالثة يلتصق بالمحل، فيحتاج إلى المرة الرابعة، كي[٥]يتناثر عن المحل، ويستحب له الخامسة لأجل الإيتار)[٦]. يعني[٧]فإنه عليه الصلاة والسلام قال: ((ومن استجمر فليوتر)) الخبر في الصحيح[٨].

وتحصل[٩]في الفحم ثلاث طرق: إحداها: حاكية لقولين[١٠]. والثانية: قاطعة بالمنع كيف كان الحال. والثالثة: التنزيل على حالين. والله أعلم.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ٥٧/١رقم(١٢). قال الدارقطني: (قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء، لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلاً، ليس فيه عن ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة، ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله، وقد سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه) أهـ.

(٢) انظر: بحر المذهب١ل٦٢ب.

(٣) ليس في (ب ، ج): (لو).

(٤) ليس في (ب ، ج): (إلى).

(٥) في (ب ، ج): (كي لا).

(٦) التعليقة٣٢٠/١. وفي التعليقة: (لأجل الانتثار).

(٧) ليس في (ب): (يعني).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ص٤٠ رقم(١٦٢،١٦١). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الانتثار والاستجمار، ٢١٢/١رقم(٢٣٧).

(٩) في (ب): (ويحصل).

(١٠) في (ب): (القولين).

وقوله: (وبقولنا "غير محترم" عن المطعومات. . .) إلى قوله (... ذلك محترم[١]). هو في اطلاق[٢]التحريم على ذلك كله متبع للإمام[٣].

والفوراني قال: (لو استنجى بما له حرمة[٤]كاللحم والخبز / من يده[٥]ويد غيره، كره ذلك)[٦]. ولعله يريد بالكراهة التحريم، كما صرح به القاضي أيضاً[٧]. [٢٩٦/١أ]

وبالجملة فدليل تحريم ذلك -ما عدا يد الغير-: أن هذه الأشياء محترمة، وفي استعمالها في هذه القاذورات إهانة لها. وقد ورد النهي عن الاستنجاء[٨]بالعظم في أخبار تقدم ذكرها. و[٩]دل بعض الأخبار على أن ذلك لكونه طعام الجن، وطعام[١٠]الإنس بذلك[١١]أولى.

والخبر المشار إليه ما رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن الشعبي عن علقمة[١٢] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في حديث طويل. قال في آخره: وقال النبي ﷺ: ((ولا تستنجوا بالعظم والبعرة؛ فإنها طعام إخوانكم))[١٣].

---

(١) في (ب ، ج) والوسيط: (كل ذلك محرم).
(٢) في (ب ، ج): (الخلاف).
(٣) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٤أ.
(٤) في (ب): (جرم).
(٥) في (ب ، ج) والإبانة: (ويده).
(٦) الإبانة١ل١١ب.
(٧) انظر: التعليقة٣١٨/١.
(٨) في (ب): (بالاستنجاء).
(٩) ليس في (ب): (و).
(١٠) في (ب ، ج): (فطعام).
(١١) ليس في (ب ، ج): (بذلك).
(١٢) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. التقريب ٦٨٩(٤٧١٥).
(١٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن. ٣٣٢/١رقم(٤٥٠). وفيه: (... وسألوه الزاد، فقال: ((لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في

يعني من الجن.

وهذا الخبر يعضد ما سلف من حديث ابن مسعود في وفد الجن، وإن كان في رواته إسماعيل بن عياش[١] وفيه مقال[٢].

وقد روى البخاري في صحيحه في كتاب الطهارة، في[٣] باب تلو باب إسلام سعد بن أبي وقاص، عن أبي هريرة: (أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه[٤] وحاجته، فبينما هو يتبعه، فقال: ((من هذا ؟)) فقال: أبا هريرة، فقال: ((أبغني أحجاراً أستَنْفِض[٥] بها، ولا تأتني[٦] بعظم ولا روثة)) فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: "ما بال العظم والروثة[٧]؟" قال: ((هما من طعام الجن، و[٨]إنه أتاني وفد جن نَصِيْبِيْنَ[٩] ونعم الجن،

أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم)). فقال رسول اللهﷺ: ((فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم)).

(١) هو: إسماعيل بن عَيَّاش بن سُلَيم العَنْسي، بالنون، أبو عتبة الحِمْصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين (١٨١ أو ١٨٢هـ)، وله بضع وسبعون سنة. التقريب ١٤٢ (٤٧٧).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥.

(٣) في (ب ، ج): (وفي).

(٤) في الأصل: (لوضو). المثبت من (ب ، ج) والصحيح.

(٥) في الأصل: (ايتيني بأحجار انتفض). في (ب ، ج): (ابغني أحجاراً أستقص). المثبت من الصحيح.

(٦) في جميع النسخ: (تأتيني). المثبت من الصحيح.

(٧) في (ب): (والروث).

(٨) ليس في (ب ، ج): (و).

(٩) نصيبين: من المدن العامرة ذات البساتين الغناء، حتى قيل إنه كان يتبعها أربعون ألف بستان. وهي على الجادة بين الموصل وحلب، وعليها سور كانت الروم بنته وأتمه أنوشروان الملك عند فتحه إياها. وما زالت تلك الجادة عامرة. وتقع نصيبين في أقصى شمال الجزيرة الفراتية على الحدود بين تركية وسورية والحدود تحوزها -اليوم- إلى تركية، تجاور مدينة القامشلي السورية ليس بينهما غير الحد، نصيبين شماله والقامشلي جنوبه، ويمر فيهما أحد فروع نهر الخابور. انظر: معجم البلدان ٢٣٣/٥، وفتح الباري ٢١٠/٧، معجم المعالم الجغرافية ٣١٩، المعالم الأثيرة ٢٨٨.

فسألوني الزاد، فدعوت الله [لهم][1] أن لا يمروا بعظم ولا روثة[2] إلا وجدوا عليها طعاما[3]))[4].

قلت: وهذا الخبر يفهم اختصاص هذا بجن نصيبين، ومن آمن من غيرهم في معناهم، وهم المعبّر عنهم في رواية مسلم بالإخوان.

والشافعي -رحمه الله تعالى- في الأم علّل منع الاستنجاء بالروث والعظم[5] بغير ذلك، فقال في الأم: (ولا يستنجي بروثة للخبر[6] فيه، وأنها من الأنجاس، وكذلك كل رجيع نجس. ولا بعظم للخبر[7] فيه؛ فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف، [وإن كان طاهرا][8] وإنما الطهارة بنظيف طاهر. ولا أعلم شيئاً في معنى عظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ؛ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهراً. وأما[9] الجلد المدبوغ فنظيف طاهر، فلا بأس أن يستنجي به)[10].

ومراده بأنه غير نظيف، غير خال من سهوكة[11] ولزوجة[12] يمنع[13] قلع عين النجاسة. وعلى هذا [1] حمل ابن

---

(١) زيادة من (ب ، ج) والصحيح: (لهم).

(٢) في (ب): (بروث).

(٣) في الصحيح: (طُعْما).

(٤) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ص٧٨٩ رقم(٣٨٦٠). وطرفا منه في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ٣٩ رقم(١٥٥).

(٥) في (ج): (وبالعظم).

(٦) في (ب ، ج): (الخبر).

(٧) في (ب ، ج): (الخبر).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج) والأم.

(٩) في (ب ، ج) والأم: (فأما).

(١٠) الأم ١٩/١.

(١١) في (ج): (سهولة). سَهِكَ سهكا: كانت رائحته كريهة. ويقال: لحم سهك. وسمك سهك. انظر: المصباح المنير ١٥٣ (س هـ ك)، المعجم الوسيط ٤٥٨/١.

(١٢) لزج الشيء لَزجاً ولُزوجاً إذا كان فيه وَدَك يعلق باليد ونحوها. انظر: المصباح المنير ٢٨٥، لسان العرب ٣٥٧/٢ (ل ز ج).

(١٣) ليس في (ب ، ج): (يمنع).

أبي هريرة قوله في المختصر: (ولا يستنجي بالعظم؛ لأنه غير طاهر)[٢]. أي غير مطهر لما فيه من قذى.

مفهوم ذلك أنه إذا كان خالياً عن ذلك مع طهارته لكونه عظم مذكى أن يجوز الاستنجاء به، كما في الجلد المذكى المدبوغ؛ لزوال الزهومة / عنه. ولكن نهيه عليه الصلاة والسلام عن الرِّمة يمنع ذلك؛ لأن الرطوبة والزهولة قد انتفت عنها. ولا جرم قال في مختصر البويطي فيه ما قد عرفت عن قرب. [٢٩٦/١ب]

ولعل الشافعي إذ علل منع الاستنجاء بالعظم بما ذكره، لم يبلغه خبر ابن مسعود، ولا خبر أبي هريرة، أو بلغه خبر ابن مسعود و[٣]لكنه قد ورد في طريق آخر مرسلاً، إذ روى مسلم من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة [فيه، ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند[٤]عن الشعبي، ولم يذكر هذه الزيادة][٥]. ثم قال: قال الشعبي: قال النبي ﷺ: ((لاتستنجوا بالعظم والبعرة[٦])). وقال الترمذي: هذه الرواية أصح يعني فيكون مرسلاً[٧].

---

(١) في (ب): (ولهذا).
(٢) مختصر المزني ١٣/١مع الأم.
(٣) ليس في (ب ، ج): (و).
(٤) هو: داود بن أبي هند القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم بأخرة، من الخامسة، مات سنة أربعين (١٤٠هـ)، وقيل: قبلها. التقريب ٣٠٩(١٨٢٦).
(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).
(٦) في (ب ، ج): (والوبر).
(٧) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ٣٣٢/١رقم (٤٥٠). سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، ٢٩/١(١٨). قال أبو عيسى: "وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله: (أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن) الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: ((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم

وقد أغرب الماوردي، فخص محل المنع بالعظم إذا بقي عليه[١] صفته، فلو حرق وخرج عن حال العظم، قال: ففي جواز الاستنجاء به وجهان[٢]. ووجه المنع، يجوز أن يستدل به[٣] على رأي الخطابي بنهيه عليه الصلاة والسلام عن الحممة.

فرع: مطعوم الدواب الذي لا يشركهم فيه الآدمي، هل يحرم الاستنجاء به، كما في مطعوم الجن أو لا يحرم؟ فيه اختلاف نقل. قال ابن الصباغ: لا يجوز الاستنجاء بأوراق الأشجار؛ لأنها تعلف للدواب[٤].

من الجن)). وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث" أهـ. قال الإمام النووي: "قلت: لا يوافق الترمذي، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة". المجموع ١٣٥/٢. قال الشيخ أحمد شاكر: "والفرق بين الطريقين: أن رواية حفص عن داود بن أبي هند جعل فيها الحديث عن النبي ﷺ في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام موصولاً بذكر ابن مسعود. ورواية ابن علية ومن معه فيها أن هذا القسم مرسل من الشعبي لم يذكر فيه ابن مسعود. وقد رجح الترمذي هنا رواية ابن علية، وهو غير جيد، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ، والراوي قد يصل الحديث وقد يرسله...". انظر: بقية كلامه في هامش سنن الترمذي ٣٠/١.

(١) في (ب ، ج): (على) وهو الأولى.

(٢) انظر: الحاوي ١٧٤/١. قال الماوردي: (فإن أحرق بالنار حتى ذهبت سهوكة لزوجته وخرج عن حال العظم، فإن كان عظم ميت لم يجز الاستنجاء به؛ لأنه نجس عندنا، والنار لا تطهر النجاسة. وإن كان مذكى، فقد اختلف أصحابنا في جواز استعماله بعد إحراقه على وجهين:

أحدهما: يجوز أن يستعمل؛ لأن النار قد أحالته عن حاله، فصارت كالدباغة تحيل الجلد المذكى عما كان عليه إلى حال يجوز الاستنجاء به.

والوجه الثاني: لايجوز الاستنجاء به؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الروث والرمة...) أ هـ.

(٣) في (ب ، ج): (له).

(٤) انظر: الشامل ١ل٢٨ب.

وقال في الحاوي: لا يحرم الاستنجاء بعلف الدواب ولا بورق الشجر عند يبسه. وعند رطوبته هل يجوز؟ فيه وجهان: ووجه المنع أن رطوبته قد تمنع من[١]قلع النجاسة. ومثل بالوجهين[٢]حكاه فيما إذا غسل الحجر النجس ولم يجف، بل بقي فيه رطوبة، هل يجوز الاستنجاء به أم لا ؟ [٣].

قال: وما يشترك في أكله الآدمي والدواب، إن كان أكل الآدمي له أكثر لم يجز. وإن كان أكل البهائم له أكثر جاز. وإن استويا، قال: فوجهان،

---

(١) في (ب): (عن).

(٢) في (ب): (الوجهين).

(٣) انظر: الحاوي ١٦٣/١. وفيه: (ففي جواز استعماله وجهان: أحدهما لايجوز كالرطب؛ لبقاء النداوة فيه. والثاني يجوز استعماله كالجاف؛ لذهاب الرطوبة عنه) أ هـ.

من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربا[١] فيه. والله أعلم[٢].

ومراد المصنف بـ"الكتابة المحترمة"[٣] اسم الله تعالى ورسول من رسله صلى الله عليهم وسلم، ونحو ذلك من العلوم الشرعية، والآحاديث النبوية. سواء كانت مكتوبة للدراسة كما في الورق ونحوه، أو لا، كما إذا كانت على حجارة أو خشب ونحو ذلك. ولا[٤] شك في تحريم ذلك، ومن فعله[٥] مستحلاً له، قال القاضي الحسين[٦]: في أوراق المصحف فقد كفر[٧]. وغيرها فيما نظنه في معناها، وبه صرح في البحر[٨].

قال القاضي: (ولا خلاف في جواز الاستنجاء بالأوراق / التي تكتب عليها التوراة)[٩]. [٢٩٧/١أ]

قلت: ولعلها المحرفة، دون ما لم يحرف. والله أعلم.

---

(١) الربا: لغة: الزيادة. قال النووي: الربا مقصور، وأصله الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد. ويقال: الربا والرما. قال الله تعالى { اهتزت وربت }[سورة الحج: ٥، وسورة فصلت: ٣٩] أي زادت ونمت.
وشرعا: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما). مغني المحتاج ٢١/٢. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١١٧/٣، المجموع ٤٨٦/٩.

(٢) انظر: الحاوي ١٦٩/١. قال الإمام الماوردي: (فأما ما يشترك في أكله الآدميون والبهائم: فالواجب أن يعتبر فيه أغلب حالتيه، فإن كان الأغلب منهما أكل الآدميين: ففيه الربا، اعتباراً بأغلب حالتيه، كالشعير الذي قد يشترك في أكله الآدميون والبهائم، وأكل الآدميين له أغلب، فثبت فيه الربا. وإن كان الأغلب من حالتيه أكل البهائم، فلا ربا فيه، كالعلف الرطب الذي قد ربما أكله الآدميون عند تقديمه.
وإن استوت حالتاه، فكان أكل البهائم له كأكل الآدميين من غير أن تكون إحدى الحالتين أغلب، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: لا ربا فيه؛ لأن الصفة لم تخلص. والثاني: فيه الربا -وهو الصحيح-؛ لوجود الصفة وحصول الزيادة) أ هـ. الحاوي ١٠٤/٥.

(٣) في (ب ، ج): (المحرم).

(٤) في (ب): (ومن).

(٥) في (ب): (وفعله) بدون (من).

(٦) في (ج): (ولا خلاف الحسين).

(٧) قال القاضي: (فأما أوراق المصحف لا يجوز الاستنجاء به، ولو اعتقد جوازه يكفر. ولكن لو فعله تهاوناً، ففي سقوط الفرض به وجهان). التعليقة٣١٨/١.

(٨) انظر: بحر المذهب١ل٦٤أ.

(٩) التعليقة٣١٩/١.

والعصفور الحية، زعم بعضهم أن الاستنجاء يمنع بها؛ لأجل أنها مطعومة بعد الذبح، كما أنه يمنع من الاستنجاء باللحم النيء؛ لأنه مطعوم بعد الطبخ.

والصحيح أنه إنما منع ذلك لحرمتها، وليست كاللحم [النيء؛ لأنه يحل][(١)] تناوله، بخلافها في حال الحياة، فالطعم متحقق فيه في الحال دونها.

وللخلاف التفات على تحريم بيع اللحم بالحيوان. [هل هو تعبُّد، أو لأجل أن الحيوان أصل اللحم، حتى يجوز بيع اللحم بحيوان][(٢)] الغير[(٣)] مأكول، وبغير جنسه من المأكولات، إذا قلنا اللحوم أجناس ؟[(٤)]. والله أعلم.

وعلى تحريم الاستنجاء بالعصفورة الحية، نص الإمام في النهاية. وكذا على تحريم الاستنجاء بيد غيره[(٥)]. بمعنى أنه جعلها آلة. ووجه التحريم: أنا نحرم[(٦)] على الغير النظر إلى محل الاستنجاء، ووضع اليد عليه من طريق الأولى.

---

(١) ما بين المعقوفين في (ب ، ج): (الذي لا يحل).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(٣) في (ب ، ج): (غير).

(٤) **مسألة بيع اللحم بالحيوان**. قال الماوردي: (بيع اللحم بالحيوان: لايجوز. وهو في الصحابة قول أبي بكر وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم... وفي الفقهاء قول مالك والليث والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: بيعه جائز بكل حال. ومحمد بن الحسن: يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان اللحم من لحم الحيوان... وقال المزني: يجوز بيعه بكل حال قياساً، إلا أن يكون الخبر المروي فيه ثابتاً...

فصل: فإن صح ماذكرنا، فلا يخلو حال الحيوان من أحد أمرين: إما أن يكون مأكولاً أو غير مأكول. فإن كان مأكولاً فلا يجوز بيعه باللحم بحال، سواء كان اللحم من جنسه كلحم الغنم أو من غير جنسه كلحم الطير بالغنم، وكذلك لا يجوز بيع لحم الجزور بالعصفور،...

فأما إن كان الحيوان غير مأكول كالبغل والحمار، ففي جواز بيعه باللحم قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لعموم النهي... والقول الثاني: أنه يجوز؛ لأنه حيوان ليس فيه لحم مأكول) أهـ. الحاوي ١٥٩/٥-١٦٧ باختصار. انظر تفصيل المسألة في: الأم ٢١/٣ باب ما جاء في بيع اللحم. مختصر المزني ١٥٧/٢مع الأم. المهذب ٦٦/٣، العزيز ٩٥/٤، تكملة المجموع للسبكي ١٧٥/١٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٤ب. قال: (ولو استنجى بعصفورة حية، عصى ربه،... ولو استنجى بيد غيره، فهو كالاستنجاء بالعصفورة) أ هـ.

(٦) في (ب): (إنما نحرم).

نعم، لو كان ذلك الغير ممن يجوز له وضع اليد كالزوج والزوجة، والسيد في أمته، فهذه العلة مفقودة. وقضية النظر إليها أن لا تحرم[١]، والإمام جعل ذلك[٢]كالاستنجاء بالعصفور الحي، ويتعين أن يكون مأخذ[٣]الاحترام.

ومفهوم كلام المصنف أنه لا يحرم استنجاء الشخص بيد نفسه. وهو ما قال الإمام: (إن الوجه القطع به وبالإجزاء ؛ فإنه لاحرج على المرء في تعاطى النجاسة باليد)[٤].

والشيخ في المهذب قال: (إنه لو استنجى بذنب حمار لا يجوز على الأصح؛ لأنه جزء من حيوان، فلم يجز الاستنجاء به، كما لو استنجى بيد نفسه[٥])[٦].

والماوردي أطلق القول: (بأنه لو استنجى بكف آدمي جاز، ولو استنجى بكف نفسه لم يجز. قال: وكان أبو علي بن خيران[٧]يجيزه بكف نفسه كما يجيزه بكف غيره. وهذا خطأ من حيث أنه يجوز أن يسجد على كف غيره، ولا يجوز أن يسجد على كف نفسه)[٨]. وهذا ما نسبه في البحر

---

(١) في (ب): (يحرم).

(٢) ليس في (ب): (ذلك).

(٣) في (ب ، ج): (مأخذه). وهو الصواب.

(٤) نهاية المطلب ١ل٤٤ب.

(٥) في (ب ، ج): (بيد غيره) وفي المهذب: (بيده).

(٦) المهذب١١٤/١.

(٧) هو: الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي، البغدادي، أحد أئمة المذهب، كان إماماً زاهداً ورعاً تقياً، وكان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب، وأراد السلطان أن يوليه القضاء في بغداد، فامتنع واستتر، وسمر بابه لامتناعه بضعة عشر يوماً، فصبر على ذلك وأصر على امتناعه حتى أعفي عن تلك المهمة، توفي سنة عشرين وثلاثمائة. ترجمته في: طبقات السبكي ٢٧١/٣(١٧٦)، طبقات الإسنوي ٢٢٢/١(٤١٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٣/١(٣٨)، العقد المذهب ٣٢(٤٣).

(٨) الحاوي ١٦٨/١.

للشيخ أبي حامد، وقال: (إنه لا معنى لهذا الفرق، ولا لهذا القياس)[١]. والمتولي جزم بأنه لا يجوز بيده ولا بيد غيره ولا يجزئه ذلك[٢]. قال النواوي: وهو الصحيح. وبذلك يكمل في المسألة أربعة أوجه[٣]. والله أعلم.

وقول المصنف: (وفي وجوب إعادة الاستنجاء وجهان...) إلى آخره. أراد به أنه إذا استنجى بما يمنع[٤]من الاستنجاء به لحرمته -وهو ما ذكرناه- هل يجزئه أم[٥]لا ؟ فيه وجهان. حكاهما الإمام في / كل صور الكتاب. وقال: [٢٩٧/١ب] إنهما مثل الوجهين في المسح على الخف المغصوب، والجامع أن كلا رخصة، وهي لا تناط بالمعاصي[٦].

أي كالقصر في السفر؛ فإنه رخصة، وإذا كان في معصية لا يباح[٧]. والفرق على الوجه الآخر أن نفس السفر هو السبب المرخص، فإذا كان

---

(١) انظر: بحر المذهب١ل٦٤أ.

(٢) انظر: التتمة١ل٥٨ب.

(٣) المجموع ١٣٨/٢. قال الإمام النووي: (وأما الاستنجاء بيد آدمي، ففيه كلام منتشر، حاصله أربعة أوجه:

الصحيح: لا يجزئه، لا بيده ولا بيد غيره، وبه قطع المتولي وآخرون؛ لأنه محترم.

والثاني: يجزئه، بيده ويد غيره، حكاه الماوردي عن ابن خيران، وليس بشيء.

والثالث: يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره، وبه قطع إمام الحرمين وغيره.

والرابع: يجزئه بيد غيره دون يده، كما يسجد على يد غيره دون يده، وهذا اختيار الماوردي، وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد، وهو ضعيف أو غلط. والله أعلم) أهـ. المجموع ١٣٨/٢-١٣٩. انظر: التنقيح ١٧/٢.

(٤) في (ب ، ج): (منع).

(٥) في (ب ، ج): (أو).

(٦) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٤ب.

(٧) في (ب ، ج): (تباح به).

معصية منع الترخص[١]. ولا كذلك الحجر ولبس الخف؛ فإنه ليس بسبب في الترخص[٢]، والسبب غيره[٣]. والله أعلم.

والمجزوم به في الحاوي في العصفور[٤]الحية ونحوها، إذا قلعت النجاسة الإجزاء[٥]. وإنه[٦]حكى في سقوط الفرض في الاستنجاء[٧]بحجارة الحرم، وفي الاستنجاء بالدراهم والدنانير وقطعة ديباج وجهين. وادعى أن ظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك[٨]. [تفريعاً على أن ذلك لا يعد من المطعومات][٩].

وأفهم سياق كلامه في المطعومات الجزم بعدم الإجزاء، وهو ما حكاه النواوي عن النص، وأنه الذي قطع به الجمهور؛ لما سلف[١٠]من العلة. قال: وعلى هذا يكفيه أن يستنجي بالحجر بلا خلاف إن لم تنشر[١١]النجاسة[١٢][١].

---

(١) في (ب ، ج): (الرخص).

(٢) في (ب ، ج): (الرخص).

(٣) قاعدة: "الرخص لا تناط بالمعاصي" . قال السبكي: (ومنها: لو استنجى بمحترم، من مطعوم وغيره، فالأصح: لا يجزئه؛ لأن الاقتصار على الأحجار رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي) أهـ. الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٥/١، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٦٠.

(٤) في (ب ، ج): (العصفورة).

(٥) في (ب ، ج) بعد قوله: (الإجزاء) قوله (تفريعاً...المطعومات).

(٦) في (ب ، ج): (وان).

(٧) في (ب ، ج): (بالاستنجاء).

(٨) انظر: الحاوي ١٦٧/١. قال الإمام الماوردي: (فأما إذا كان ذا حرمة كالمصحف والفضة والذهب المطبوع وحجارة الحرم، فهو ممنوع من الاستنجاء به لحرمته، فإن استنجى به كان مسيئاً وأجزأه على ظاهر المذهب...؛ لأن لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به، ...ثم لو استنجى به أجزأه بالإجماع) أهـ باختصار. وانظر: المجموع ١٣٧/٢.

(٩) ما بين المعقوفين في (ب ، ج) وقع بعد قوله: (الإجزاء).

(١٠) ليس في (ب): (لما سلف).

(١١) في (ب) والمجموع: (ينشر).

(١٢) في (ب ، ج) بعد قوله: (النجاسة): (قلت: ...ونحوه).

وقد ذكر في البحر الخلاف في الاستنجاء بما له حرمة. ومثله إذا[٢]استنجى بيد نفسه أو بذنب حيوان[٣]، أو عضو من أعضائه. وقال: إن[٤]اختيار أبي حامد وجماعة الإجزاء. وقال بعضهم بخلافه، وهو اختيار القاضي أبي الطيب وجماعة[٥].

[قلت: ويطرقه ما سلف عن القفال في الاستنجاء بالزجاج ونحوه][٦]. والله تعالى أعلم.

تنبيه: حكاية الخلاف في الاستنجاء بما عليه شيء محترم[٧]كما مثلناه [مع تقييد القاضي كفره[٨]بالاستنجاء بأوراق المصحف بحالة اعتقاد حِلِّ ذلك.][٩] وحكايته أيضاً الخلاف[١٠]في الإجزاء[١١]. يفهم أنه إذا اعتقد التحريم وفعل ذلك لا يكفر به. والمشهور كفره[١٢]من ألقى مصحفاً في قاذورة. والنواوي قال: (إذا استنجى بشيء من أوراق المصحف عالماً، صار كافراً مرتداً. نقله القاضي الحسين والروياني وغيرهما)[١٣]. هذا[١]

---

(١) انظر: المجموع ١٣٥/٢-١٣٦. قال: (فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم؛ لما سبق. فإن خالف واستنجى به عصى ولا يجزئه، هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور) أ هـ.

(٢) في (ب ، ج): (بما إذا).

(٣) في (ب): (أو بعضه أو بذنب حيوان).

(٤) في (ب): (إنه).

(٥) انظر: بحر المذهب١ل٦٣ب. في البحر: (لأنه إذا لم يجز بالطعام والعظم للنهي، وإن كان يحصل بهما الانقاء، فلأن لا يجوز بما له حرمة أولى) أ هـ.١ل٦٣ب-٦٤أ. وانظر: تعليقة القاضي أبي الطيب١ل٤٥أ.

(٦) ما بين المعقوفين في (ب ، ج) وقع بعد قوله: (لم تنشر النجاسة).

(٧) في (ب ، ج): (محرم).

(٨) في (ب): (لغيره).

(٩) ما بين المعقوفين في (ب ، ج) وقع بعد قوله: (في الإجزاء).

(١٠) في (ج): (الخلاف أيضاً).

(١١) في (ب ، ج) بعد قوله: (الإجزاء) وقع قوله: (مع تقييد القاضي...حل ذلك).

(١٢) في (ب ، ج): (كفر) وهو الصواب.

(١٣) المجموع ١٣٧/٢.

آخر كلامه. ولفظ القاضي قد عرفته. نعم، كلام صاحب البحر في أوراق المصحف وكتب الأحاديث والفقه أيضاً على ما ذكره[٢].

وقول المصنف: (والعظم من المطعومات...) إلى آخره. ما ذكره من الخبر قد عرفته. وعرفت أن الشافعي علّل المنع فيه / في الأم: بأنه غير نظيف. [١٢٩٨/١أ] وفي المختصر: بأنه غير طاهر. وقال أبو علي بن أبي هريرة إنه[٣]غير مطهر. وذكره[٤]في الأم. وقال أبو إسحاق: و[٥]هو سهو من المزني. وقال أبو حامد: إنه في الأم ذكر علة العظم الطاهر. وفي المختصر ذكر علة العظم النجس[٦].

وكل ذلك خارج عما علل عليه السلام المنع به. وقياس قولهم أن لا يجري فيه الخلاف السالف في المطعوم. ومن لاحظ الخبر يجريه[٧]فيه، وبه صرح القاضي وغيره[٨]. وكلام المصنف يشير إليه. والله أعلم.

وقوله: (أما الجلد...) إلى آخره. ما نقله عن حرملة ذكره الفوراني والإمام والقاضي، ولفظه: (ولا يجوز الاستنجاء بشيء من الجلود)[٩]. وفي المهذب ما يشعر أن لفظه لا يجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ؛ لأنه

---

(١) في (ب ، ج): (وهذا).
(٢) انظر: بحر المذهب١ل٤٦أ.
(٣) في (ب ، ج): (مراده أنه).
(٤) في (ب ، ج): (كما ذكره).
(٥) ليس في (ب ، ج): (و).
(٦) انظر: الحاوي ١٧١/١، المجموع ١٣٧/٢-١٣٨.
(٧) في (ب ، ج): (يجزمه).
(٨) قال القاضي: (وأما العظم، إن كان فيه رطوبة أو دسومة لا يجوز. وإن كان يابساً خشناً، في سقوط الفرض به وجهان). التعليقة٣١٨/١.
(٩) انظر: التعليقة٣٢٣/١، نهاية المطلب ١ل٤٥أ، الإبانة١ل١٢أ.

كالرِّمة. وهي[١] العظم البالي[٢].

وما نقله عن البويطي قد عرفت لفظه فيه. وهو صريح في الجلد الطاهر قبل الدباغ وبعده إذا قلع عين[٣] النجاسة. وكذا هو جازم بغير المذكَّى إذا دبغ وكانت هذه صفته. وما نقله عن الأم هو فيه كما قال، ولفظه كما تقدم: (ولا أعلم شيئاً في معنى عظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ...) إلى آخره[٤]. والماوردي وطائفة نقلوا عن الأم، أنه لا يجوز الاستنجاء بالمذكى[٥] غير المدبوغ مقتصرين على ذلك[٦].

وقول المصنف: (فقيل فيه ثلاثة أقوال). أي أخذاً بظاهر النصوص.

قال الإمام: (ووجه المنع أنه من المأكولات. ووجه التحليل أنه طاهر منشف غير محترم. فإن استعمال الجلد في النجاسة غير محرم. ومن فصَّل قال: الجلد قبل الدباغ دسم[٧] غير نشاف[٨]، وإذا دبغ فهو نشاف)[٩].

قلت: وعندي أن الخلاف قولان[١٠]؛ لأنه إن لم يقلع عين النجاسة كما يقلعها[١١] الحجر فلا يتخيل فيه الإجزاء. وإن قلعها كما يقلعها الحجر فهو محل الخلاف. وحينئذ فلا مجال للقول الثالث على هذه الطريقة. ولاجرم لم

---

(١) في (ج): (أي وهي).

(٢) المهذب ١١٤/١. قال: (وإن استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان: قال في حرملة: لا يجوز؛ لأنه كالرمة. وقال في الأم: يجوز؛ لأنه إن كان ليناً فهو كالخرق، وإن كان خشناً فهو كالخزف) أ هـ.

(٣) في (ج): (عن).

(٤) الأم ١/ ١٩.

(٥) في (ب ، ج): (بالذكى).

(٦) انظر: الحاوي ١٧٢/١.

(٧) في (ج): (دعـ).

(٨) في (ج): (انشاف).

(٩) نهاية المطلب ١ل٤٥أ.

(١٠) في الأصل: (قولين). المثبت من (ب ، ج).

(١١) في (ب): (يقلعه).

يحك الماوردي عن الشيخ أبي حامد وطائفة فيه إلا قولين[١].

وقول المصنف: (والصحيح...) إلى آخره. اتبع فيه الفوراني؛ فإنه قال: (الأصح ما نقله الربيع)[٢]. والإمام قال: (من أصحابنا من قال: المذهب ما نقله الربيع. والقولان المطلقان محمولان / على ما[٣]قبل الدباغ وبعده)[٤]. [٢٩٨/١ب] ونقل الماوردي عن أبي القاسم الصيمري -رحمهما الله تعالى- : أنه حمل رواية الربيع في المنع قبل الدباغ[٥]على حالة رطوبته وكونه ليناً. وحمل رواية البويطي على حالة جفافه ويبسه[٦].

قلت: وهذا أحسن من الحمل الأول؛ إذ لفظه في مختصر البويطي مصرح بجواز الاستنجاء به بعد الدباغ وقبله. ومع هذا لا يصح الحمل المذكور. بخلاف حمله على حالة اليبس والجفاف؛ فإنه يتعين، لأجل أنه إذا لم يكن كذلك لم يقلع محض[٧]النجاسة، بل بقية كلامه يرشد[٨]إلى أن هذه الحالة مرادة.

قال الماوردي: (وقد وجدت لبعض أصحابنا الخراسانية[٩]أنه يحمل[١٠]رواية الربيع في المنع من الاستنجاء به قبل الدباغ على باطن

---

(١) انظر: الحاوي ١٧٢/١. قال: (فاختلف أصحابنا، فكان أبو حامد وطائفة يخرجون ذلك على قولين لاختلاف الروايتين: أحدهما: لا يجوز؛ لما ذكرنا. والثاني: يجوز؛ لأنه قد خرج بفراق اللحم عن حد المأكول فصار كالمدبوغ. وكان أبو القاسم الصيمري يحمل ذلك على اختلاف حالين...) أهـ.

(٢) الإبانة١ل١٢أ.

(٣) ليس في (ب): (ما).

(٤) نهاية المطلب ١ل٤٥أ.

(٥) ليس في (ب ، ج): (قبل الدباغ).

(٦) انظر: الحاوي ١٧٢/١.

(٧) في (ب ، ج): (عين).

(٨) في (ب): (ترشد).

(٩) في (ب): (الخراسانيين).

(١٠) في (ب): (تحمل).

الجلد وداخله؛ لأنه باللحم أشبه. ويحمل[١] رواية البويطي على ظاهر الجلد وخارجه؛ لأنه خارج عن حال اللحم لخشونته وغلظه. قال: وهذا قول مردود، وإنما حكيته تعجباً)[٢].

وظاهر كلام المزني يفهم التفصيل الذي نقله الربيع؛ لأنه قال: (ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به)[٣]. فأفهم[٤] أن[٥] قبل الدباغ لا يجوز[٦].

وللصيمري أن يقول: بل يفهم منه تفصيلاً، وهو ما ذكرته. ولم تتعرض طائفة من الأصحاب لما حكاه حرملة. ولا وجه لمن قال يجزئه على إطلاقه قبل الدباغ وبعده؛ لأنه وإن تخيل فيه قبل الدباغ بقاء الطعم فيه إذا بلّ، فهذا بعد الدباغ غير متخيل.

وعلى الجملة فما ذكرنا[٧] ينتظم أربع مقالات:

إحداها[٨]: جوازه بعد الدباغ وقبله إذا حصل به المقصود، وذلك في حالة يبسه[٩] دون حالة رطوبته.

والثاني: يجوز بعد الدباغ، ولا يجوز قبله بحال.

والثالث: يجوز بعد الدباغ، وكذا قبله بظاهر الجلد دون باطنه.

والرابعة: لا يجوز بحال. وهو أضعف الأقوال، بل بعضهم قطع بعدم جريانه[١٠].

---

(١) في (ب): (تحمل).

(٢) الحاوي ١٧٢/١.

(٣) مختصر المزني ١٣/١مع الأم.

(٤) في (ب ، ج): (فإنهم).

(٥) في (ب ، ج): (أنه).

(٦) في (ب ، ج): (لا يجوز به).

(٧) في (ب): (فيما ذكرناه).

(٨) ليس في (ب ، ج): (احداها).

(٩) في (ب ، ج): (نشفه).

(١٠) انظر: المجموع ١٣٩/٢. قال: (حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال: أصحها عند الأصحاب:

ووراء ذلك ما انفرد به المتولي والقاضي الحسين في الذي لم يدبغ: أنه إن استنجى بالناحية التي تلي اللحم فهو كالمطعوم[١]، وإن استنجى بالوجه الذي يليه الشعر وكان كثيرا جاز[٢]. هذا[٣]في الجلد المذكى.

وأما الجلد النجس فلا يجوز الاستنجاء به. وإذا دبغ فظاهر لفظه في المختصر جوازه، وهو مصرح به في مختصر البويطي كما تقدم، وعليه جرى الجمهور.

وقال الماوردي: وإذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه حتى لا يجوز بيعه لهذه العلة، فهل يجوز الاستنجاء به؟ فيه وجهان[٤]، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يجوز؛ لأنه لما أجري عليه / حكم الميتة في تحريم بيعه، أجري عليه حكمها في تحريم الاستنجاء[٥]. هذا[٦]ما أورده في التتمة[٧]. [٢٩٩/١أ]

وعلى القول الذي حكي عن رواية حرملة لا يخفى التفريع. وقد رأيت في مجموع المحاملي: أن الجلد النجس وهو جلد ما لا يؤكل لحمه، أو ما يؤكل إذا مات، إذا دبغ هل يجوز الاستنجاء به؟ فيه قولان. قال في البويطي: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الروث والرمة. وهذا الجلد في معنى الرمة. وقال في حرملة والأم: يجوز؛ لأنه طاهر منشف غير مطعوم، فشابه الحجر.

يجوز بالمدبوغ دون غيره، وهو نصه في الأم. والثاني: يجوز بهما، قاله في البويطي. والثالث: لا يجوز بواحد منهما، قاله في حرملة)أهـ.

(١) في (ب ، ج): (المطعوم).

(٢) انظر: التعليقة٣٢٣/١، التتمة١ل٥٩أ.

(٣) في (ب ، ج): (وهذا).

(٤) قال رحمه الله تعالى: (أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن الاستنجاء به جائز؛ لأنه طاهر مزيل غير مطعوم فأشبه المذكى المدبوغ. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي...)أهـ. الحاوي ١٧٢/١.

(٥) انظر: الحاوي ١٧٢/١.

(٦) في (ب ، ج): (وهذا).

(٧) انظر: التتمة١ل٥٩أ، والمجموع ١٣٩/٢.

ص: قال: (فرع : الحجر المستعمل لا يستعمل ثانياً وإن غسل إلا بعد الجفاف؛ لأن تلك[١] الرطوبة تصير نجسة فتكون كنجاسة أجنبية)[٢].

ش: الحجر المستعمل في المحل إذا علق به[٣] شيء مما كان عليه ينجس[٤] ولا يجوز قبل غسله الاستنجاء بالمحل المتنجس منه، لا في هذا الاستنجاء ولا في غيره؛ لما تقدم. قال الشافعي في المختصر: (ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهر بالماء)[٥].

نعم، لو ذهب أثر النجاسة عنه بالشمس أو الريح. قال القاضي الحسين: (ظاهر ما نص عليه هاهنا[٦] أنه لا يجوز الاستنجاء به. وقال في الإملاء: و[٧] لو استنجى بحجر وألقى في المَضْحَاة[٨] حتى شرقت عليه الشمس جاز أن يستنجي به. وقال في القديم: إذا بيل على الأرض جاز الصلاة عليها، ولا يجوز التيمم بترابها. فحصل في وقوع التطهر بغير الماء قولان. وإذا قلنا بالطهارة فقولان أيضاً؛ لما ذكرناه من اختلاف النصين: أحدهما: أنه يطهر الظاهر والباطن. والثاني: يطهر الظاهر دون الباطن؛ لما قال في

---

(١) في (ج): (تيك).

(٢) الوسيط١/٤٠٠.

(٣) ليس في (ب ، ج): (به).

(٤) في (ب ، ج): (كان نجس). بدون (عليه).

(٥) مختصر المزني ١/١١مع الأم.

(٦) في (ج): (ههنا).

(٧) ليس في (ب ، ج) والتعليقة: (و).

(٨) المَضْحاة: من الأرض: البارزة لا تكاد تغيب عنها الشمس. المعجم الوسيط ١/٥٣٥.

القديم.

وخرَّج الخِضْري[١] على هذا، وقال: إن قلنا إن الشمس تطهر فالنار أولى؛ لأنها تحيل النجاسة بقوتها[٢]. فعلى هذا لو طبخ آجرّ من طين نجس طهر ظاهره)[٣].

قلت: و[٤]قد زعم بعض الأصحاب أن على ذلك فرّع الشافعي حيث قال في المختصر والأم[٥]: (وإن استنجى بما يقوم مقام الحجارة من الخرق[٦] والآجر -إلى آخره- أجزأه)[٧]. وإنما حمل هذا القائل على هذا كون الآجرّ يخلط بالزِّبل[٨] في الغالب. وقال أكثرهم: ذلك محمول على ما إذا لم يخلط فيه نجاسة، أو خلطت لكن النار أزالت الجرم الطاهر، فإذا أفيض عليه[٩] الماء طهر ظاهره، جاز[١٠] الاستنجاء به، ولا يجوز بما كسر منه إلا أن يغسل [ظاهره][١١]. والله أعلم.

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد المروزي، الخِضْري، نسبة إلى الخِضر، رجل من جدوده. إمام مرو وشيخها، ومقدَّم الأصحاب بها. تفقه على أبي بكر القفال الشاشي. وتفقه عليه القفال الصغير المروزي، وكثيرا ما يقول القفال: سألت أبا زيد والخضري. توفي سنة ٣٨٠هـ. وقيل: ٣٧٣هـ.
ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٧٦/٢، طبقات السبكي ١٠٠/٣(١١٦)، طبقات الإسنوي ٢٢٤/١(٤٢١).

(٢) في (ب ، ج): (لقوتها).

(٣) التعليقة٣١٤/١-٣١٥.

(٤) ليس في (ب ، ج): (و).

(٥) ليس في (ب ، ج): (والأم).

(٦) في (ب): (الخزف).

(٧) مختصر المزني ١٢/١مع الأم.

(٨) في (ب): (في الزبل). والزِّبْل: السرجين. زبل الرجل الأرض زبولاً، من باب قعد وزَبْلاً أيضاً. أصلحها بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة. انظر: مختار الصحاح ٢٣٦، المصباح المنير ١٣١ (ز ب ل)، القاموس المحيط ١٣٠٣.

(٩) في (ب ، ج): (اقتصر على).

(١٠) في (ب ، ج): (وجاز).

(١١) زيادة من (ب ، ج): (ظاهره).
انظر: المجموع ١٤١/٢-١٤٢. قال النووي: (نص الشافعي -رحمه الله- على جواز

وصاحب البيان حكى قولين في الحكم بطهارة الحجر عند زوال العين بالشمس. ثم إذا حكمنا بطهارته بها فهل نحكم[١] بها إذا أزالت الشمس عين[٢] النجاسة بالظل والرياح؟ فيه قولان. وإذا غسل الحجر بغير الماء مثل الخل وماء الورد، فهل يحكم بطهارته؟ المشهور من[٣] المذهب: لا[٤]. وفي البيان: أن الصيمري حكى قولاً آخر: أنه يحكم بطهارته، ويجوز الاستنجاء به؛ لأن المقصود / إزالة عين النجاسة، وقد زالت[٥]. [٢٩٩/١ب]

قلت: وهذا العلة[٦] مأخوذ من القول بطهارة الحجر والأرض بالشمس؛ لأنه لا مأخذ له إلا النظر إلى المقصود بالقول[٧] وأنه لموجود.

نعم، قد يقال: ملاقاة غير الماء للنجاسة يكسوه وصف النجاسة، فإذا زالت بعد ذلك حصل في المحل[٨] نجاسة حكمية، فلم يطهره إلا الماء. بخلاف زوال العين بالشمس والريح؛ فإن هذا المعنى مفقود فيهما. والله أعلم.

وقول المصنف: (إنه لا يستعمل بعد الغسل إلا إذا جف). يقتضي أمرين:

أحدهما: جواز استعماله بعد الجفاف قولاً واحداً. في هذا الاستنجاء وفي غيره، له ولغيره. ولا يتخرج على القولين في استعمال الماء المستعمل.

الاستنجاء بالآجر. قال أصحابنا: قاله على عادة أهل عصره بالحجاز ومصر، أنهم لا يخلطون بترابه السرجين. فأما ما خلط به فلا يجوز. وقيل: بل علم بخلطه بالسرجين وجوزه؛ لأن النار تحرق السرجين، فإذا غسل طهر ظاهره. وهذا الوجه ضعيف) أ هـ.

(١) في (ب): (يحكم).

(٢) في (ب ، ج): (إذا زالت عين). بدون (الشمس).

(٣) في (ب ، ج): (في).

(٤) ليس في (ب): (لا).

(٥) انظر: البيان ١ل٤٨ب-٤٩أ.

(٦) في (ب ، ج): (العله).

(٧) ليس في (ب ، ج): (بالقول).

(٨) في (ب): (الخل).

وكذا لاكراهة في ذلك، كما قيل في نظيره من الجمار لا في جمرة[1] واحدة. والفرق بينه وبين الجمار، أنه قيل: (ما يقبل

(١) جمرة: واحدة جمرات المناسك، وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار. وهي مجتمع الحصى التي ترمي. وكل كومة من الحصى: جمرة. وجمرات العرب: سميت جمرات؛ لاجتماع كل قبيلة منها على حدة لا تحالف ولا تجاور قبيلة أخرى. قال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصا بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصا الذي ليس هم بمجتمعه لم يجزه. والمراد مجتمع الحصا في موضعه المعروف في منى. انظر: الزاهر ٢٧٣مع الحاوي. الإيضاح في المناسك ١٢٤، مختار الصحاح ٩٦، المصباح المنير ٦٠ (ج م ر).

رفع وما لم يقبل لم يرفع)[١]. فالكراهة لأجل ذلك. ومثله مفقود فيما نحن فيه.

قال[٢]البندنيجي: وهذا فيما إذا رمى بالحجر في جمرة أخرى. أما في الجمرة الواحدة إذا كرر الرمي به[٣]فلا يجوز؛ لأنه غير معقول المعنى كما تقدم.

وعدم تخريج ذلك على الخلاف في الماء المستعمل؛ لأجل أنه مثله، فإنه لما غسل صار طاهراً كما كان قبل ذلك. فنظيره في الماء المستعمل أن[٤]يصير طهوراً، وأنه يجوز استعماله ثانياً بلا خلاف.

وقد أغرب في البيان، فحكى عن حلية الشاشي رواية وجه: (أن الحجر المستعمل بعد الإنقاء لاستيفاء العدد لا يجوز الاستنجاء به، كالماء المستعمل. قال: وليس بشيء)[٥]. وهو كما قال. والرافعي حكى الوجه المذكور من غير تقييد لإنقاء[٦]الأول للمحل. وقال: إن قائله قاسه على عدم

---

(١) روي فيه أحاديث عن ابن عباس موقوفا، وعن ابن عمر مرفوعا، وعن أبي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا، رضي الله عنهم. عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله! هذه الجمار التي يرمي بها كل عام، فنحتسب أنها تنقص؟ فقال: ((إنه ما تقبل منه رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال)). رواه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي. قال ابن عباس: (وكّل به ملك، ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك). رواه البيهقي، وقال: المرفوعان ضعيفان. انظر: المستدرك، كتاب المناسك، ٦٥٠/١رقم(١٤٤/١٧٥٢)، سنن الدارقطني، كتاب الحج، ٣٠٠/٢رقم(٢٨٨)، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، ٢٠٩/٥(٩٥٤٣،٩٥٤٤،٩٥٤٥)، مجمع الزوائد ٢٦٠/٣، قال الهيثمي: (فيه يزيد بن سنان وهو ضعيف). المجموع ١٦٧/٨، التلخيص الحبير ٤٩٦/٢.

(٢) في (ب): (قاله).

(٣) في (ب ، ج): (بها).

(٤) في (ب): (انه).

(٥) حلية العلماء ٢١١/١.

(٦) في (ب ، ج): (بانقاء).

جواز التيمم[١] بالتراب المتيمم به[٢]. والحجر الواحد في الجمار إذا كرر الرمي به في جمرة واحدة. وتكرر شهادة[٣] الشاهد الواحد في الواقعة الواحدة[٤]. والله أعلم.

والأمر الثاني: في[٥] منع الاستنجاء به قبل الجفاف. وهو يشمل حالة بقاء الماء[٦] عليه، وحالة ذهاب الماء وبقاء الرطوبة عليه.

في حالة الأولى، جزم الماوردي أنه[٧] لا يجزئه استعماله؛ لأنه لا يزيل شيئاً، وإنما يزيد المحل نجاسة[٨]. وكذا ذكره الإمام، وقال: (إن النجاسة إن انبسطت بهذا السبب وبعدت [عن][٩] محلها تعين[١٠] استعمال الماء. وإن لم تنبسط وأراد أن يستعمل بعد ذلك الحجر المبتل أحجاراً ناشفة منشفة، فقد

---

(١) التيمم: لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً، ويَمَّمْته، وأممته، وتأممته: أي قصدته. ومنه قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة ٢٦٧].
شرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين، بدلاً عن الوضوء والغسل، أو عضو منهما، بشرائط مخصوصة. مغني المحتاج ٨٧/١. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٤١، أنيس الفقهاء ٥٧، التعريفات ٧١.

(٢) انظر: العزيز ١٤٦/١.

(٣) الشهادة: في اللغة: مصدر شهد، من الشهود بمعنى الحضور. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره. وقيل: مأخوذ من الإعلام. قال الله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران ١٨] أي أعلم وبيّن.
وفي الشرع: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء على الغير.
فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة. أو بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى. أو بالعكس، وهو الإقرار.
انظر: الصحاح ٤٩٤/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٤١، أنيس الفقهاء ٢٣٥، مغني المحتاج ٥٤٠/٤، التعريفات ١٢٩.

(٤) انظر: العزيز ٤٣٩/٣، المجموع ١٤٠/٢.

(٥) ليس في (ب ، ج): (في).

(٦) ليس في (ب): (الماء).

(٧) في (ب): (بأن). في (ج): (بأنه).

(٨) انظر: الحاوي ١٦٢/١.

(٩) زيادة من (ب): (عن).

(١٠) في (ب): (بغير).

كان شيخي يمنع ذلك، ويقول: ذلك البلل تنجس[١] بملاقاة النجاسة، فتصير في حكم نجاسة أجنبية فيتعين استعمال الماء.

قال الإمام: ولي في هذا نظر؛ فإن عين الماء لا ينقلب[٢] نجساً وإنما تجاوره النجاسة أو تخالطه)[٣].

قال بعض الشارحين: وما قاله الشيخ أبو محمد هو الصواب[٤] من حيث إن الماء بلطافته يزيد إيصال[٥] النجاسة بالمحل / إلى مكان لم يتصل[٦] به [١/٣٠٠أ] من غير تلك[٧] فتعين[٨] الماء، سواء تنجس بالماء[٩] أو لم يتنجس. والله أعلم.

وفي الحالة الثانية، حكى الماوردي [وابن كج[١٠] والدارمي][١١] جواز الاستنجاء به وإجزائه وجهين:

أحدهما: لا، كالذي عليه الماء. ووجهه في الكتاب. وهذا ما صحّحه النواوي، وقال: إنه[١٢] الذي قطع به القاضي أبو الطيب والحسين وصاحب

---

(١) في (ب): (ينجس).

(٢) في (ب): (تنقلب).

(٣) نهاية المطلب ١ل٤٦ب-٤٧أ، انظر: الفروق ل١٦أ.

(٤) انظر: المجموع ١٤٠/٢. قال: (والمختار قول شيخه، وهو مقتضى كلام غيره).

(٥) في (ب): (اتصال).

(٦) في (ب): (تتصل).

(٧) في (ب ، ج): (بلل).

(٨) في (ب): (فيتعين).

(٩) في (ب ، ج): (الماء).

(١٠) هو: القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري. أحد الأئمة المشهورين، من أصحاب الوجوه. تفقه بأبي الحسين القطان، وحضر مجلس الداركي. انتهت إليه الرئاسة في بلاده في المذهب. وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب. صنف تصانيف كثيرة، منها: "التجريد". قتله العيارون ليلة ٢٧ من شهر رمضان سنة ٤٠٥هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ٣٥٩/٥(٥٥٩)، طبقات الإسنوي ١٧٦/٢(٩٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٢/١(١٥٨)، العقد المذهب ٧٣(١٦٥).

(١١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(١٢) في (ب): (إنما).

التتمة وآخرون.

والثاني: نعم، كالجاف؛ لذهاب الماء عنه[١].

وحكى صاحب البيان عن الصيمري وجهاً ثالثا: (إن كانت الرطوبة يسيرة صح وإلا فلا)[٢].

قلت: وهي[٣]في الحقيقة الوجه الثاني؛ لأن الرطوبة إذا كثرت عبِّر عنها بالماء. والله أعلم.

قال بعض الشارحين: ولو استنجى بالحجر ولم يتلوث، ففي جواز استعماله وجهان.

قلت: وهذا يتصور في استعماله في المرة الثانية أو الثالثة بعد حصول الإنقاء التام بما تقدمه. ووجه المنع في الحقيقة راجع إلى الوجه المحكي عن حلية الشاشي[٤].

وما ذكرناه من الوفاق والخلاف في استعمال الحجر المبتل، والذي عليه الماء، لا يختص بالحجر المستعمل المغسول بل في كل حجر ونحوه كان مبتلاً أو عليه ماء. ومثل الخلاف سلف[٥]في أوراق الأشجار إذا كانت ندية[٦]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي ١٦٣/١، المجموع ١٤٠/٢، التعليقة٣١٤/١، العزيز ١٤٥/١، التتمة١ل٥٨ب، تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل١٤٥أ.

(٢) البيان ١ل١٤٩أ. انظر: المجموع ١٤٠/٢.

(٣) في (ب ، ج): (وهو).

(٤) انظر: حلية العلماء ٢١١/١، المجموع ١٤٠/٢، التنقيح ١٨/٢.

(٥) في (ب): (سبق).

(٦) نَدِيَة: ندى الأرض نداوتها وبللها، وأرض نَدِيَة على فَعِلَةٍ بكسر العين، ولا تقل: نديَّة. قيل: النَّدى: ندى النهار. والسّدى: ندى الليل. ونَدِيَ الشيء: ابتلّ. انظر: مختار الصحاح ٥٧٥، المصباح المنير ٣٠٨(ن د ا).

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.